جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1)عمارة زوليخة

(2)مـلايم نبيلة

يوم:2023/06/19

آثار حكم دعوى إلغاء قرار إداري

لجنة المناقشة:

العضو 1 حسن عبد الرزاق	الرتبة : أستاذ محاضر أ	الجامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 عاشور نصر الدين	الرتبة : أستاذ محاضر أ	الجامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 خليلي سهام	الرتبة: أستاذ محاضر أ	الجامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022- 2023

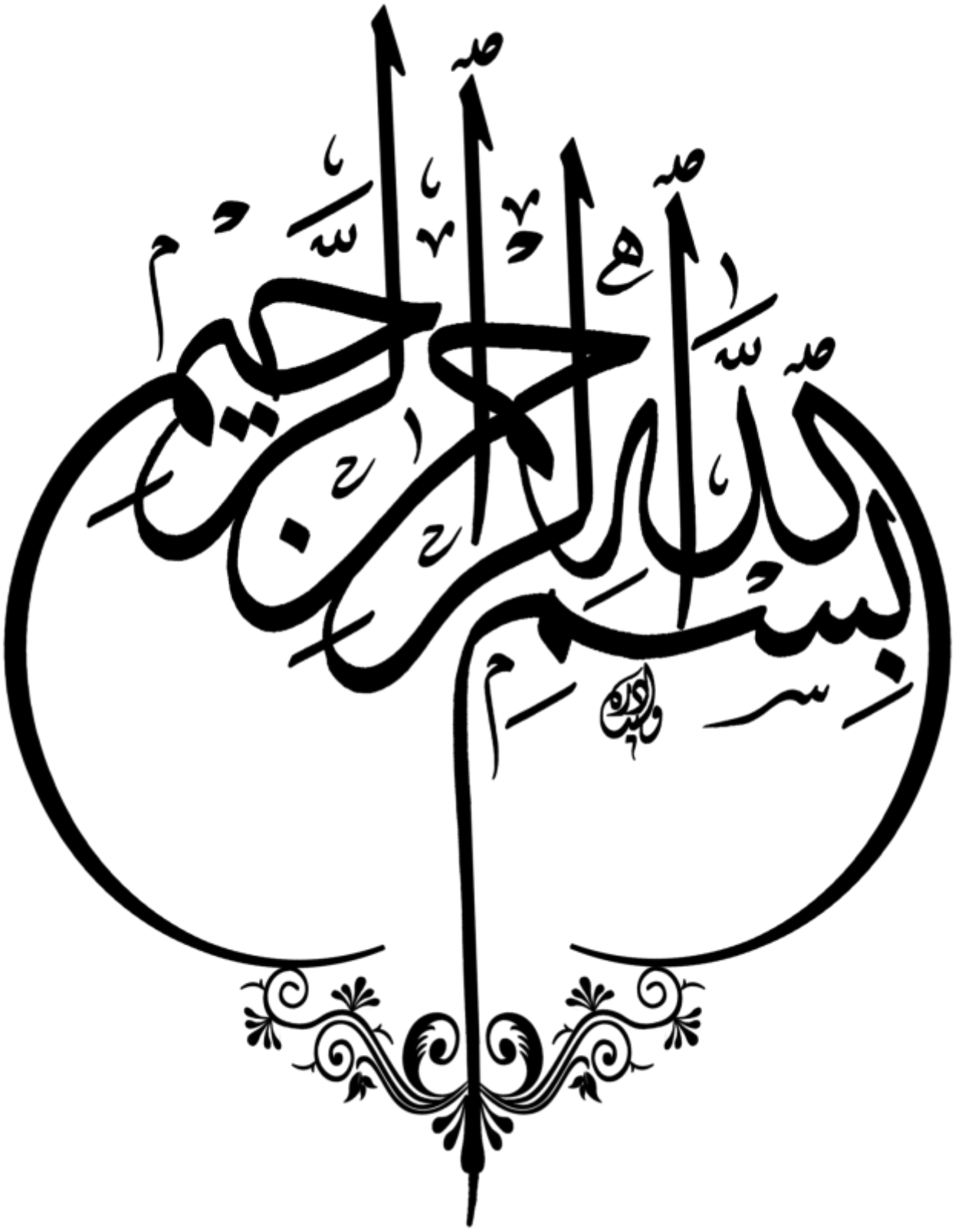
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،أما بعد...

فإنني أشكر الله العلي القدير أولا وأخراً على توفيقه بإتمام هذه الدراسة

فهو عز و جل أحق بالشكر والثناء هو أولى يهما

انطلاقاً من قول رسول الله: من لا يشكر الناس لا يشكر الله "واعترافاً مني بأهل

الفضل الذين علموني الكثير، أتقدم بالشكر والثناء العطر وجميل الوفاء لكل من أسدى لنا علماً أو أفادنا بتجربة أو قدم لنا رأياً أو توجيها ونصحا.

أخص بهذا الشكر الدكتور الفاضل / نصر الدين عاشور، المشرف على هذه الدراسة فلقد وجدناه نعم المعلم والناصح والمعين، والذي منحنا الكثير من وقته وصبره وأحاطني

بملاحظاته القيمة

كما أخص بالشكر للأساتذة المناقشين للرسالة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة

ثم الشكر الموصول لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد، وهذه كلمات شكر اعتراف عن امتناننا إلى كل من كان لنا سندا في هذا العمل ولو بكلمة طيبة

الإهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين اللذين لن ننسى فضلهما علينا ما حييتنا ،

كيف لا وهما اللذان سهرا وتعبا من اجلينا إلى ان وصلنا إلى هذه المرحلة والحمد لله ،

دون ان ننسى الفضل الكبير لجميع أخواننا الذين ساعدوني في هذا العمل والى كل زملائنا ، والى كل أساتذتنا الكرام الذين نوجه لهم تحية إجلال وتقدير وخاصة الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بشيء.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا مات بن آدم انقطع عمله ،إلا من ثلاث : صدقة جارية ،علم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له "

مقدمة

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوي الإدارية التي يلجأ إليها الشخص لفرض الرقابة على القرارات الإدارية غير المشروعة ، إذ أن قضاء الإلغاء من أنجع الوسائل التي تحقق الهدف من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي تتمتع بامتيازات وسلطات واسعة ، و لكنها ليست مطلقة تمارسها في حدود القانون وفقا لمبدأ المشروعية .

إن دعوى الإلغاء هي دعوى الأصيلة و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة ، فهي من النظام العام تمارس دون نص قانوني من جهة ، و لا يجوز التنازل عنها من جهة أخرى ، فهي من دعاوي المشروعية التي تقام على أساس مراكز و أسس قانونية عامة ذات طبيعة قضائية موضوعية عينية لا تخاصم الإدارة بحد ذاتها إنما القصد منها تصحيح الأوضاع القانونية بإعدام القرار غير مشروع و إزالة آثاره ، فهي لا تستهدف المصلحة الخاصة للطاعن بل تمتد لحماية و الحفاظ على الصالح العام لذلك خصها المشرع بإجراءات خاصة لما تتمتع به من فاعلية ووحدة في حماية فكرة دولة القانون و مبدأ المشروعية .

ولا تتحقق قيمة دعوى الإلغاء إلا من خلال الآثار القانونية التي تترتب جراء فحص القاضي لمشروعية القرار الإداري و إلغائه ، فيكون الحكم مطلقا يمتد إلى الكافة واجب التنفيذ ملزم و إلا تجرد من أي قيمة قانونية .

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من خلال التعرف على آثار دعوى الإلغاء بعد خروجها من مرحلة إجراءات التقاضي إلى صدور حكم مطلق واجب التنفيذ و هي الغاية المرجوة من دعوى الإلغاء بتحويل الحكم إلى واقع مادي ملموس .

أسباب اختيار الموضوع:

ان اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية .

أما عن الأسباب الذاتية فهو الشغف النفسي لدراسة كل الجوانب المحيطة بدعوى الإلغاء، و التعرف على مدى فاعلة القضاء الإداري في تنفيذ هذه الأحكام، خاصة أننا على الصعيد المهني ننتمي إلى المرافق العمومية التي يمكن أن تتعرض قراراتها للإلغاء و تشمل بإلزامية التنفيذ من خلال موظفيها،فنكون بذلك جزء من هذه الحلقة والدراسة .

أما الأسباب الموضوعية ، فتتجسد في استكمال المعرفة العلمية حول الجانب النظري و التطبيقي لدعوى الإلغاء و كيفية تجسيد نتائجها على أرض الواقع من خلال أسس و ضوابط قانونية قضائية ، خاصة أن معظم الدراسات و البحوث حول دعوى الإلغاء هي نظرية تبين شروطها و إجراءاتها و كيفية رفعها كحق يكفله القانون .

الهدف من الموضوع:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على حكم الإلغاء ، و ما يتميز به عن غيره من الأحكام من حيث الحجية المطلقة التي يتمتع بها و من حيث وجوب تنفيذ هذا الحكم و إلا لن تكون لدعوى الإلغاء أي فائدة ، و لهذا نستهدف من هذه الدراسة توضيح الوسائل و ضمانات التي تجعل من حكم الإلغاء نافذ .

الإشكالية:

من اجل الوصول إلى الأهداف المرجوة تم ضبط الإشكال التالي:

ما هي الآثار القانونية المترتبة عن إصدار حكم بدعوى إلغاء القرار الإداري ؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا المنهج الوصفي في دراستنا للموضوع ذلك لشرح و تعريف المصطلحات المعتمدة و المهمة ، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تطرقنا لنصوص و مواد قانونية

والأسلوب المقارن الذي ساعدنا في التنقل بين مختلف التشريعات المقارنة لنعرف مدى الاختلاف و التوافق بينهما في ترسيخ الحجية المطلقة لحكم الإلغاء و مدى إلزامية تنفيذه .

الدراسات السابقة:

الجدير بالذكر أن هناك ندرة في الدراسات السابقة للموضوع ذلك أن معظم الدراسات تتناول دعوى الإلغاء نظريا ، كما تتناول إلزامية التنفيذ و إشكالاته و من أهم هذه الدراسات التي ساعدتنا وكانت عونا لنا نذكر مذكرة الدكتوراه لميسون جريس عيسى الأعرج بعنوان أثار حكم إلغاء القرار الإداري بالإضافة إلى مذكرة عبد المنعم عيد العظيم حيزه بعنوان آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة). حيث أن هذه الدراسات توصلت من خلال نتائجها إلى أن الحجية المطلقة مثبت أساسها تشريعا وفقها بل أكثر من ذلك أدرجت ضمن النظام العام .

وإن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء بما لدى القاضي من وسائل ضمنها له القانون لهذا الهدف حيث ان امتناعها يرتب مسؤوليتها المدنية والجزائية ، ومن خلال هذه الدراسات نصبو إلى تسليط الضوء على آثار حكم الإلغاء بالتشريع الجزائري مقارنة بغيره .

الصعوبات :

بصدد إعدادنا لهذا الموضوع صادفتنا بعض العراقيل والصعوبات نذكر من بينها:

- ندرة المادة العلمية في ما يخص الكتابات الجديدة التي تعنى بهذا الموضوع خاصة الأثر الأول منها أي الحجية المطلقة .
- الالتزام بالرابط الوظيفي وصعوبة إيجاد الأوقات المناسبة للالتقاء و المناقشة.
- صعوبة التوصل إلى الأحكام الإدارية وكذا المعلومات الخاصة بإشكالات التنفيذ من الجهات القضائية بحجة سرية بياناتها.

تقسيم الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين.

تطرقنا في الفصل الأول للحجية المطلقة لحكم الإلغاء الذي قسمناه إلي مبحثين المبحث الأول ماهية الحجية المطلقة و المبحث الثاني نطاق الحجية المطلقة.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه القوة الملزمة لحكم الإلغاء وقسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن تنفيذ حكم الإلغاء ما بين الالتزام و امتناع عن التنفيذ أما المبحث الثاني فيتمثل في ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء.

الفصل الأول

الفصل الأول : الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

إن الحجية في اللغة تعني الدليل أو البرهان وتأتي على أنها الدعوى أو الذريعة التي يتذرع بها الإخفاء السبب الحقيقي وقد يراد بها أحيانا الكلام المغلق كاللغز بتحاجي الناس فيه[1]

أما اصطلاحا فتعني بها ثبوت الحجية للحكم فيما فصل فيه من الحقوق وهو ما يتمتع به سائر الأحكام القضائية إذ تتأرجح بين الحجية والنسبية كأصل عام لحجية الأحكام و حجية مطلقة تتمتع و تنفرد بها أحكام الإلغاء كاستثناء عن الأصل العام والذي سنتطرق إليه في المبحث الأول الذي سنركز فيه على الحجية المطلقة مع بيان نطاق هذه الحجية على ما يرتبط بدعوى الإلغاء والقرار الملغى من خلال المبحث الثاني .

[1] المعجم العربي الأساسي ، المنطقة العربية التربية والثقافة والعلوم ، الاروس 1989 المنجز في اللغة الإعلام , دار المشرقي بيروت ، الطبعة 30 ، ص 120 .

المبحث الأول: ماهية حجية الأحكام القضائية

إن الحكم هو قرار مكتوب مكتمل التوقيع صادر من ذي ولاية قضائية فصلا في خصومة قضائية بالشكل الذي حدده القانون الإصدار الإحكام [1]وبذلك هو حسم لنزاع كليا أو جزئيا بما يقرره القاضي من أحكام في الدعوى المرفوعة إليه أو الفصل أو البت أو الدعوى على النحو حاسم في الموضوع "[2]مما ينتج على هذه الإحكام قوة الأمر المقضي به لتكون سندا فيما فصل فيه ، فلا يجوز قبول دليل لنقض هذه الحجية ، فإما إن تقتصر على أطراف النزاع تتسمي بالحجية النسبة وأما إن تمتد أثر تلك الحجية إلى الغير لتسمى بالحجية المطلقة وهو ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء.

المطلب الأول : مفهوم الحجية النسبية والحجية المطلقة .

إن القاعدة العامة بالنسبة لحجية الأحكام هي الحجية النسبية التي تعني اقتصارها على أطراف الخصومة، بحيث لا يتمسك بها الغير فتكون حجة على من صدرت فيه حقه فقط.

واستثناءا على هذه القاعدة العامة هي الحجية المطلقة التي تمتد حجيتها على الكافة أطراف الدعوى من جهة

ومن لم يكن طرف على حد السواء، وبناء عليه يجوز لكل شخص له مصلحة حق التمسك بإلغاء القرار ولو لم يكن طرف في دعوى الإلغاء[3]

[1] محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي ، الحكم القضائي المنعدم على ضوء أحكام محكمتي النقض والإدارية العليا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 ، ص 15 .

[2] محمد إبراهيم الدارس، الدعوى بين الفقه والقانون ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص 294.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوق ، بيروت ، 2005 ص 339 .

الفرع الأول : تعريف الحجية النسبية كأساس لحجية الأحكام .

إن الأصل في حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار ولا يستفيد منها غير الخصوم الحقيقية، حيث إن حجية الحكم لا تمتد للغير ولا تكون على الكافة فهي محصورة بين أطراف الدعوى فقط فلا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة فلا يمكن لغير أطراف النزاع الاحتجاج بهذا الحكم .

لقد أقرت العديد من التشريعات الحجية النسبة الأحكام القضائية منها القانون المدني الفرنسي في مادته 1351 يقولها "لا تقوم حجية الأمر المقضي الا بالنسبة الى موضوع الدعوى ويجب إن يكون الشئ المطلوب واحد وان يكون الطلب مبني على السبب نفسه وقائما بين الخصوم أنفسهم ومقاما منهم أو عليهم بالصفة ذاتها ".

كما نجد التشريع المصري أيضا اقر بالحجية النسبية لأحكام وذلك من خلال نص المادة 101 من قانون الإثبات بقولها "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيها فصلت فيه من الحقوق .

ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لتلك الأحكام هذه حجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم . " أما في التشريع الاردوني فقد أقرت الحجية النسبية في نص المادة 41 من قانون البيانات بقولها "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية يكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام به الخصوم أنفسهم دون إن تتغير صفاتهم[1].

إما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فتجده لم يربط حجية الأحكام بالنظام العام مما يعيي إن الأحكام القضائية بصفة عامة تتمنع بالحجية النسبية وذلك من خلال نص المادة 338 من قانون المدني الجزائري التي تنص على "الأحكام التي حازت قوة الشئ المقضي به تكون حجة

[1] ميسون حريس عيسى الأعرج ، أثار حكم الإلغاء القرار الإداري ، "دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات القانونية العليا، لسنة 2005، ص 35 .

لما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون إن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها ذات المحل والسبب "[1] .

مما سبق نجد إن معظم التشريعات أعطت لحجية الأحكام أهمية خاصة ، حيث إن البعض منها ربطها بالنظام العام وخصها بمواد قانونية تثبتها ولتبين شروطها فهي ليست عشوائية بل أسس تقف على صحتها.

لكي يتمتع الحكم بالحجية النسبية يجب إن تتوافر فيه مجموعة من الشروط تتعلق بالحكم ذاته وهي بمثابة الشروط الشكلية وشروط تتعلق بالدفع بحجية الأحكام وتكون بمثابة الشروط الموضوعية .

أولا : الشروط المتعلقة بالحكم :

أ – أن يكون الحكم قضائيا : أي أن يصدر الحكم من جهة قضائية مختصة بحكم القانون من بين الجهات القضائية الإدارية اختصاصا نوعيا إقليميا .

ب – ان يكون الحكم قطعيا : ويعني به الحكم الحاسم المنهي للدعوى والقاطع للخصومة فاصلا في النزاع كله أو جز منه ، وهذا ما جاء بنص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "[2] التي تنهي إلي أن الأحكام الوقتية والمستعجلة لا تجوز حجية الأمر المقضي فيه فهي مرتبطة بالفصل في موضوع الدعوى .

والهدف منه دفع الضرر لفترة زمنية إلى حين صدور الحكم القطعي [3] .

---

[1] القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[2] القانون رقم 08 –09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008 .

[3] عبد الله شوادر ، البيانات الأساسية الأحكام القضائية ، محاضرة في اطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط برج بوعريريج ، 28–جون –2006 ، ص 04 .

ج – الحجية لمنطوق الحكم : إن الحجية النسبة بصفة عامة تكون لمنطوق الحكم ذلك إن الحكم في حد ذاته يتكون من أسباب ووقائع و الاهميتها من ناحية أنها مكملة لمنطوق الحكم حازت هي الأخرى على حجية الشئ المحكوم به لارتباطها الوثيق بهذا الأخير"[1]

ثانيا الشروط المتعلقة بالدفع بحجية الاحكام (الموضوعية) :

ا – **وحدة الخصوم** :لا تكون الحجية النسبية للحكم الا نزاع قام بين نفس الخصوم دون تغير صفاتهم فان تغير الأطراف أو تغيرت صيفاتهم فلن يكون هنالك مجال لدفع بحجية الشئ المقضي فيه "[2]

ب – وحدة الموضوع : إن يكون نفس محل النزاع لا يتغير فموضوع الدعوى يتمتع بحجية الآمر المقضي مما يعطي الحق لأطراف النزاع التمسك به .

ج – وحدة السبب : ويعني به اتحاد الأساس القانوني الذي بنيت عليه الدعوى . ذلك أن السبب هو المصدر الذي يتولد عليه موضوع الدعوى

الفرع الثاني : الحجية المطلقة لحكم الإلغاء .

إن الأصل العام كما سبق وتطرقنا له هو الحجية النسبية للأحكام القضائية ، الذي يعني اقتصاره على أطراف النزاع خلافا عن الأصل العام والقاعدة العامة فان أحكام الإلغاء لها استثناءها الخاص والمبرر ان تتمتع أحكام مما بالحجية المطلقة .

الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تعني إن الحكم القضائي يعد حجة فيما قضى به وله من الحرمة والحصانة مما يمكن الاحتجاج ، به إذا تسري هذه الحجية على الكافة ممن هم طرف

[1] محمود سعد عبد المجيد ، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأدب والإلغاء والتعويض ، "دراسة نظرية وتطبيقيه "دار الطبع ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2012 ، ص 108 .

[2] مريم شريف ، اثار الحكم القضائي ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد االسابع العدد 02 ، نوفمبر 2021،ص387.

في الدعوى وممن لم يكن طرفا فيها وتسري في مواجهة الجهات القضائية الأخرى سواء كانت إدارية أو مدنية او جزائية ، وتشمل الحجية المطلقة لحكم الإلغاء القرارات الإدارية التنظيمية والفردية على حد السواء "[1].

إن حكم الإلغاء ينتج أثره ليس فقط في حق المدعي بل يمتد أثره للكافة،بحيث يستطيع كل فرد غير مدعي وليس فردا في النزاع ان يتمسك بهذا الإلغاء لما يتمتع به من حجية مطلقة"[2]

إن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء يترتب عليها إعدام القرار الإداري وكأنه لم يكن من يوم صدوره، بحيث في النهاية المطلقة يستلزم هذا الإلغاء إعادة الأحوال لما كانت عليه قبل صدور ذلك إن الطعن بالإلغاء ينصب على القرار في حد ذاته لا يحارب الإدارة شخصيا كمصدر للقرار .

فالحكم بإلغاء هنا هو حكم موضوعي ينصب على القرار المطعون فيه وجعله كأنه لم يكن في مواجهة الكافة ، أي منعدما بالنسبة للجميع وليس للبعض وقائما للبعض الأخر[3]

إن الجدير بالذكر هنا ان أساس الحجية المطلقة أساسا هو امتدادها للغير أي من طعن في القرار ومن لم يطعن ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى في مواجهة جميع جهات الإدارة كطرف مدعى عليه أولا فبإلغاء القرار الإداري يكون الحكم قد اقر بعدم مشروعيته وبالتالي هو حجة على الجميع ، ولا يمكن إعادة إصداره من جديد .

فنجد ان معظم الكتابات سواء العربية أو الأجنبية اعتمدت على لفظ الكافة لدلالة على امتداد الحكم إلى الغير الخارج عن النزاع ، فهل تعني بالكافة جميع الناس أم من يمكن لهم

[1] علي سعد عمران ،القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان 2006 ،ص 381 .

[2] حسين عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشور الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006 ، ص 515.

[3] اعاد على محمود حمود القيس ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ،الطبعة الأولى، دار وائل لطباعة والنشر ، الاردن 1999، ص 241

التأثر بحكم الإلغاء ذلك انه حتى القواعد التنظيمية على ماهو مقرر لها من صفة العمومية تتجه نحو طائفة من الأشخاص محدد بصفاتهم لا بأشخاصهم وذواتهم "[1] .

هنا تدخل الفقه وحاول حصر لفظ الكافة ودلالة عليه وتصنفيه في ما يخص لدعوى الإلغاء وحجية حكمها ومن بين الفقهاء نجد Weil الذي صنف الكافة أو الغير إلى أصناف

أولا : الغير الذي ينطبق عليه قرار الإلغاء أي يمسه ولكن لم يطعن فيه ، كمجبر الطعن فيه وصدور حكم من طرف أخر فالحكم يكون ذو حجية مطلقة وبالتالي هذا الغير يستفيد من الإلغاء

ثانيا : الغير الذي صدر بشأنه قرار مماثلا لنفس القرار الملغى، فإذا الغي القرار الأصلي لعدم مشروعية ومطابقته للقانون يستلزم بالضرورة إلغاء كل قرار شبيه ويماثله .

ثالثا : الغير المطلق الذي يكون بعيدا وأجنبيا عن القرار الملغى إنما يمسه تنفيذ حكم الإلغاء بطريقة غير مباشرة .

يظهر جليا هنا إن المحاولة تجديد الكافة ومدى تأثره بحكم الإلغاء هو إبراز التفرقة بين حجية حكم الإلغاء في مواجهة غير و بين انعكاس اثأر تنفيذه على مراكز الغير القانونية و بالتالي حسب هذا التقسيم والتصنيف فان كل شخص سنة حكم الإلغاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يعتبر من الكافة بينما من مسه تنفيذ هذا الحكم فهو أجنبي عن القرار الملغى وبالتالي هو تصنيف منتقد غير منطقي ذلك انه اعتبر المستفيد من تنفيذ الحكم الملغى بالغير المطلق رغم انه لولا هذا الحكم لا استمر وضعه المترتب على القرار قائم ، بينما صاحب القرار المماثل الذي ليس له صلة بالقرار الملغى اعتبر اقرب للمدعي مع إن المنطق اقتصر باعتباره أجنبيا بصورة مطلقة "[2].

[1] محمد وليد العبادي ، القضاء الإداري (شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها)،الطبعة الأولى الجزء الثاني ، دار الوراق لنشر والتوزيع ، الأردن، 2008 ص 753.

[2] – المرجع نفسه، ص 754.

ويرى الدكتور محمد وليد ألعبادي "إن المقصود بمصطلح الكافة أو الغير كل من لم يكن خصما في الدعوى أو ممثلا فيها ويكن الاحتجاج بمواجهته بحكم الإلغاء الصادر أو يتأثر بتنفيذه بصورة مباشرة هكذا يستوي إن يكون الغير من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية ، كما لا يهم ان يحتج بمواجهته لحكم الإلغاء الصادر أو يتأثر بتنفيذه) .[1]

إن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء يؤدي إلى عدة نتائج من أهمها :

أولا- الأثر الرجعي : ويعني بذلك إعدام القرار الإداري وإعادة الأحوال إلى ما كانت عليها قبل صدور الحكم وهذا يؤدي إلى الإلغاء المترابط لجميع القرارات المتخذة تطبيقا للقرار الملغى وهذا ما يستلزم إلغاء الكثير من التدابير المتخذة استنادا إلى القرار الملغى "[2] .فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغات ، والإعدام الكلي للقرار الملغى بأثر رجعي يؤكد حجية الحكم المطلقة .

ثانيا – عدم قبول أي محكمة الطعن في نفس القرار الملغى : إن الحجية المطلق لحكم الإلغاء يؤدي إلى عدم النظر والخوض في دعوى الإلغاء نفس القرار الملغى ، كما يحول دون قبول أي اعتراض أو مراجعة وبأي طريقة الطرق قي حكم الإلغاء وذلك كان الحكم جعل من الأوضاع و مراكز القانونية مستقرة فلا يجوز العودة إلى إثارة النزاع مرة حتى لا تتزعزع الأوضاع التي استقرت بصدور الحكم[3]

[1] محمد وليد ألعبادي، مرجع سابق، ص 755

[2] عزري الزين ،الأعمال الإدارية ومنازعاتها، (ومحاضرات ألفين على طلبة السنة الثالثة حقوق وسنة الأولى ماستر قانون إداري) ، مطبوعات مخبير الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ، 2010، ص102 .

[3] نواف كنعان ، القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ودار العلمية الدولية لنشر وتوزيع ،عمان 2002 ص 372 .

المطلب الثاني – شروط الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

لقد تناولنا في المطلب الأول الشروط الواجب توافرها في الحكم ليتمتع بالحجية النسبية وبالمقابل واستثناءا عن القاعدة العامة فان حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة بجب إن يحتوي على مجموعة من الشروط سنتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول – توافر أركان العمل القضائي :

لقد حصل جدال واسع بين الفقهاء حول أركان العمل القضائي فكان من الصعب بما كان إن يضعوا معيارا حاسما لبيان أركان العمل القضائي فكانت من الإشكالات القانونية التي احتواها الفقه رغم الآراء المختلفة بينهم من اخذ بالمعيار الشكلي ومنهم من اخذ بالمعيار الموضوعي، وفئة جمعت بين المعيارية كأساس الأركان العمل القضائي وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي :

أولا المعيار الشكلي : إن أنصار هذا المعيار يعتبرون إن العمل القضائي والعمل الإداري وجهتين لعملة واحدة وهو تطبيق القانون أذانهم لا يفرقون بين الإعمال الصادرة عن الإدارة والأعمال الصادرة من الجهات القضائية، ومن ابرز الفقهاء العاملين بهذا المعيار الفقيه "كاري دي مالبرج" الذي اعتبر الأعمال ذات صبغة القضائية عملا قضائيا بعض النظر عن مصدرها سواء كانت الإدارة او القضاء على حد السواء مادام إن القانون هو الذي نظمه وأحاطه بكل الضمانات اللازمة "[1] مع اشتراط توفر الإجراءات الشكلية التي توفر الضمانات للمتقاضين لكي يكون العمل قضائيا .

ونجد الفقيه "جابيو وجيز" يرى إن العمل يكون قضائيا إذا اتصف بصفة مميزة وهي حجية الشئ المحكوم فيه ونجد ثبوت هذه الحجية أساسا ترجع إلى إرادة المشرع أي استقرار

[1] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، آثار حكم الإلغاء ، دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي ، رسالة للحصول على دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة مصر ، 1973 ، ص 75 .

نصوص القانون، وبالتالي فان إدارة المشرع هي التي تضيفي على العمل صفة القضائية من عدمها .

في نهاية الأمور نجد إن هذه النظرية أو المعيار هجر ولم يعمل به وانتقد من عدة جهات ذلك انه من غير المنطقي إن تصدر الإدارة أعمالا قضائية حتى وان اتبعت كل الشكليات والإجراءات المبنية في القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالمقابل لا يكمن للمحاكم القيام بأعمال إدارية .

ثانيا – المعيار الموضوعي :أن المعيار الموضوعي ارتكز على الاختلاف من ناحية موضوع العمل ، فموضوع الأعمال الإدارية يختلف عن موضوع الأعمال القضائية ، إن العمل القضائي وضع لحل المسائل القانونية المطروحة وحل النزاعات المرفوعة أمام القضاء ، في حين إن العمل الإداري يختلف عن ذلك تماما فالعمل يكون إداري إذا صدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديري وليس سلطة تتمتع باختصاص مقيد كما هو في الأحكام القضائية ، فقد عرف الأستاذ "فالين" الأعمال الإدارية على أنها كل عمل حقوقي وحيد الطرف صادر عن رجل الإدارة المختص وقابل بحد ذاته أن يحدث أثار قانونية "[1] ومن أهم أنصار هذا المعيار الفقيه" دجي " وبتار "

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذة النظرية أو المعيار إهمال للجانب الشكلي والإجراءات التي يمكنها إن تعدم العمل القضائي وان صح موضوعه المتمثل في تنفيذ القواعد القانونية وحماية الحقوق والحريات.

ثالثا – الفقه الجامع للعيارين : إن انتقاد المعيار الشكلي الموضوعي ولد طائفة من الفقهاء التي حكمه مابين المعيارين وأخذت بالمعيار الشكلي من جهة بإعطاء الأهمية لشكليات والإجراءات التي يجب إن يتوفر عليها العمل القضائي لتمييزه عن غيره ، وبين موضوع هذا

[1] مازن راضي ليلو ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الخامسة ، دار المطبوعات ، مصر، 2004، ص 158 .

العمل الذي يختلف كل الاختلاف عن كل الأعمال ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه جيري والفقيه جيكيان اللذين جمعا بين المعيارين في نظرية واحد .

ورغم كل هذا الجدال وهذا الاختلاف إلا إن الحكم الصادر بالإلغاء يتوفر على عناصر العمل القضائي بما لا جدال فيه ويجوز على الحجية المطلقة التي تميزه عن غيره "[1]

الفرع الثاني : صدور حكم نهائي بإلغاء .

إنه و من أجل إن يكتسب حكم الإلغاء الحجية المطلقة ، يجب أن يكون نهائيا ونقصد بالحكم النهائي الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه ، أنه استنفذ كل طرق الطعن العادي من معارضة استئناف وحتى طريق النقض أو بفوات مواعيد الطعن فيسقط حتى المدعي في ذلك وأن يكون حكما ابتدائيا نهائيا لا يجوز الطعن فيه نهائيا "[2]وهذا ما هو معتمد في التشريع الجزائري إذ أن التقاضي على درجات فنجد المحاكم الإدارية كأول درجة فالمحاكم الإستئنافية المستحدثة مؤخرا من خلال القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17-07-2022 ومجلس الدولة كأخر درجة ، بحيث إذا صدر الحكم من المحكمة الإدارية فانه لا يجوز قوة الشيء المقضي فيه مادات هناك طرق لطعن سواء العادية او غير عادي فمتى استنفذت كان الحكم نهائيا بينما لا تثار هذه المسالة في الدول التي تحتضن أو تعمل في قضائها على التقاضي على درجة واحدة وهذا ما كان معمول به في الأردن حيث إن محكمة العدل العليا محكمة أول وأخر درجة تنص على إن حكم المحكمة في أي دعوى هو قطعيا "[3] لا يقبل أي اعتراض بأي طريقة من طرق العادية او غير عادية وبالتالي يكون نهائية متمتع بالحجية المطلقة .

إن الحكم النهائي للإلغاء له حجية على الجهة القضائية المصدرة للقرار كما له أثره على الجهات القضائية الأخرى فبنسبة لأثره على الجهة المصدرة للقرار فانه يجوز حجية الأمر

[1] عبد المنعم عبد العظيم جيزة ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] إسماعيل بوقره ، الحكم في دعوى الإلغاء ، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخصر ، باتنة ،2012-2013 ، 105 .

[3] ميسون جريس عيسى الأعرج ، مرجع سابق، ص 74 .

المقضي بمجرد صدوره ويترتب على ذلك عدم إعادة النظر فيه من جديد وبالتالي تقيد بما جاء بحكمها بأي دعوة ذات صلة بالقرار الملغى .

أما في حال ما كان الحكم صدر من جهة قضائية درجة أول وتم إلغاءه ، وفي نفس الوقت تم الطعن بحكم الإلغاء في المحاكم الاستئنافية أي انه ليس نهائي بعد وكانت هناك دعوى تعويض أمام نفس الجهة المصدرة لقرار الإلغاء هنا وبصفة عادية تنظر المحكمة بدعوى الإلغاء ولا تنظر إلى إن يتم الفصل فيها من الدرجة الثانية ، ففي حالة حكمت بالتعويض وكان الحكم باستئناف مؤيد للحكم الأول فلا يطرح هذا إشكال أما إذا كان العكس فيتم الطعن في حكم التعويض ، أما اثر حجية حكم الإلغاء في مواجهة الجهات القضائية الأخرى فهي ملزمة ولا يمكن الاحتجاج بها من قبل هذه الجبهات إلا إذا كان الحكم نهائيا وهو المعمول به في الأحكام الجنائية ذلك انه لا يمكن للمحكمة الالتزام بحكم غير نهائي يمكن الطعن فيه ويمكن بالتالي صدور حكم مخالفا وذلك من اجل استقرار الأوضاع القانونية "[1]

والحكم النهائية فتستوجب إن يكون صادرا بالإلغاء ألان الحجية المطلقة تكون فقط الأحكام الإلغاء كاستثناء عن الأصل العام كما سبق وذكرنا إذا ان كل الأحكام القضائية تتمتع بالحجية النسبية بما فيها رفض دعوى الإلغاء ذلك إن ذلك ان المراكز القانونية تتغير من شخص لأخر

الفرع الثالث: صدور الحكم من محكمة مختصة

من اجل ان تكتمل الحجية المطلقة لحكم الإلغاء استوجب شرطا هاما ليس فقط للحجية وإنما لصحة الحكم في حد ذاته ، وهو صدوره من جهة مختصة فتكون لها الأهلية في النظر في القضايا المحددة لها في الايطار التشريعي فمن غير المفعول صدور حكم الإلغاء من المحاكم العادية بينما الطرف المدعي عليه هي الإدارة غير ان هذا لا يعد إشكالا لدى الدول التي تتبنى وحدة القضاء.

[1] عبد المنعم عبد العظيم حيزة ، مرجع سابق ، ص117.

أن المشرع الجزائري كان واضحا في هذا الإطار حيث بين الاختصاص النوعي والإقليمي في المادة الإدارية بصفة عامة ، ودعوة الإلغاء بصفة خاصة ، من خلال القانون 08-09 المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية[1] حيث نصت المادة 800 منه«المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية" تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او إحدى المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها[2]

وبالتالي دعوى الإلغاء دعوى إدارية يفصل فيها القضاء الإداري ما تؤكده المادة 801 وهنا لا يطرح أي إشكال وحتى وان وجد فقد نصبت محاكم لحل التنازع في الاختصاص.

ان الفقه والفضاء في فرنسا كان له رأي آخر فبرغم من ازدوجت القضاء واعتبر ان صدور الحكم من جهة ليس لها ولاية وليست مختصة لا يؤثر على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء بل تم تحريره بروح التعاون بين الجهات القضائية المختلفة"[3].

اما مصر فقد فرقت بين ولاية جهة القضاء وبين الاختصاص فبالنسبة للولاية فتعني وظيفة كل جهة قضائية كما حددت في القانون إما الاختصاص فيعني تعين المحكمة المختصة داخل الجهة القضائية الواحدة وذلك تبعا لما حدده المشرع ، ذلك إن اشرط صدور حكم الإلغاء من جهة مختصة إي محكمة ذات ولاية ليكتسب الحجية المطلقة يبقى رهنا لتشريع العام وموقف القضاء نحوا لاستقلال التام، والتعاون في ما بينها وعدم المبالغة في استقلال كل منهما وبالتالي فان صدور حكم الإلغاء من جهة غير مختصة لا يفقده الحجية المطلقة متى كان غير قابل لطعن فيه بآي طريقة كانت ويمتد اثر هذه الحجية بالنسبة للمحكمة مصدرة القرار والمحاكم الأخرى .

[1] حسن غربي ، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء في الجزائر، مجله العلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة الجزائر،2020 ص04 .

[2] القانون 08- 09، مرجع سابق.

[3] ميسون جريس عيسى الأفراح ، مرجع سابق ، ص 64

المطلب الثالث : أساس الحجية المطلقة لحكم الإلغاء

إن حكم الإلغاء حكم موضوعي ينصب على القرار المطعون فيه وجعله كان لم يكن مواجهة الكافة وليس في مواجهة أطراف الدعوة وذلك لتمتعه بالحجة المطلقة "[1]عكس الأحكام التي تتمتع بالحجة النسبية ، ان الحجة المطلقة لحكم الإلغاء اقرها الفقه من خلال أراء الفقهاء التي اعتمدت من طرف بعض التشريعات التي أقرت الحجية المطلقة من خلال مواد قانونية صريحة وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول والثاني في بيان أساس الحجية المطلقة فقهيا وقانونيا .

الفرع الأول : الأساس الفقهي للحجية المطلقة

لقد اقر الفقه الحجية المطلقة بصفة عامة وأعطاها أساسا حسب رأي كل فقيه فقد اختلف الفقهاء حتى في إقرار هذه الحجية مابين إنها عامة تمس كل الأحكام وبين إن تكون استثناء وتميز لحكم الإلغاء .

يرى بعض الفقهاء إن الأصل في حجية الأحكام هو الإطلاق ، فكل الأحكام كأساس عام تتمتع بالحجية المطلقة ولا يوجد فرق بين حكم وأخر ومن بين هؤلاء الفقهاء والفقه "حيز" حجية في ذلك حماية النظام العام والأمن في المجتمع تستدعي وضع حد للمنازعات واستقرار المراكز القانونية الناشئة عن الأحكام القضائية كما وضع إن الجميع ملزم بالخضوع لحجية الحكم سواء كان طرف عن النزاع او خارجه وحتى ابعد من ذلك يمتد إلى المحاكم تختلف درجاتها

كما وافقه في الرأي الفقيه جيليان الذي أكد على ان الأحكام لا يمكن لا ان تتمتع الا بالحجية المطلقة ، وحجيته في ذلك إن أصل العمل القضائي هو الفصل في مدن محالفة القانون ، فدور العمل القضائي هنا تطبق القانون على الجميع دون استثناء . فإذا اثبت مخالفة

[1] حسين حام شاتي ، استقلال القضاء الإداري ،الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، 2020 ، ص248 .

للقانون يكون العمل القانوني هنا عمل موضوعي كالقاعدة القانونية تماما ، ومن ثم يجوز الحجية المطلقة "[1]

ومن خلال ما سبق فان حكم الإلغاء تشمله الأحكام وبالتالي يتمتع بالحجية المطلقة كأصل عام ولا يكن له خصوصية معينة .

يرى اتجاه أخر من الفقه وعلى رأسهم الفقيه دجي إن أساس الحجية المطلقة هو التفرقة بين القضاء الموضوعي والقضاء الشخصي ذلك انه لا يمكننا ان نفصل بين الحكم والحق فإذا صدر الحكم في نزاع وحق شخصي يكون له اثر شخصي وبالتالي فانه لا يجوز الحجية إلا بين أطراف النزاع ، أما إن فصل الحكم في نزاع وحق موضوعي فإثره يمتد إلى الكافة دون استثناء "[2]

ومن هنا تم التعريف بين القضاء الموضوعي الذي يشمل الدعاوي التي تقوم على أساس مركز قانوني عام يستهدف حماية شرعية الأعمال الإدارية ونظام القانوني في الدولة ، فموضوع الدعاوي فيه عاما عينيا جاء لتصحيح أوضاع عامة موضوعية لا شخصية فهو أكثر اتساعا وأيسر وأسهل من القضاء الشخصي الذي يكون أضيق لتعلقه بالحقوق الشخصية [3]ومن أهم الدعاوي الموضوعية دعوى الإلغاء .

اما القضاء الشخصي فهو المتعلق بالحقوق الشخصية الذاتية الناتجة عن المركز القانونية الشخصية التي تتولد جراء عمل فردي شخصي ، فهدف أصحابها المطالبة باعتراف لهم بحقوق شخصه مكتسبة وحماية هذه الحقوق المكتسبة قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض حيث ترفع الدعاوي في القضاء الشخصي من طرف صاحب الصفة والمصلحة استنادا الى حق

[1] ميسون جريس عيسى الأعراج ، ،مرجع سابق ، ص 39.

[2] عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، مرجع سابق، ص 59.

[3] محمد الصغير بعلي ، الجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم لنشر والتوزيع ، طبعة منقحة، عنابة ، 2005، ص 124.

ومركز قانوني شخصي بهدف من ورائها الى مزايا مكاسب شخصية تعويضا عن أضرار ألحقها به النشاط الإداري [1].

ومما سبق نجد أصحاب هذه النظرية ومن خلال التقسيم قد أدرجوا دعوى الإلغاء في القضاء الموضوعي وبالتالي فان حكم الإلغاء وهو حكم ذا حجية مطلقة .

الفرع الثاني : الأساس التشريعي للحجية المطلقة

ويقصد بالأساس التشريعي للحجية المطلق لحكم الإلغاء تلك القاعدة القانونية التي تنص عليه صراحة دون ترك ذلك للفقه ولا للقضاء ولا ترك ذلك لتأويلات وشروحات المتضاربة

اذ نجد المشرع المصري صرح بالحجية المطلقة لحكم الإلغاء من خلال قانون مجلس الدولة في المادة 52منه واعتبره استثناء عن القاعدة العامة فصل في حجية الأحكام هو النسبة وقد جاء في مضمون المادة التالي (تسري في جميع الأحكام القواعد الخاصة ينوه الشئ المحكوم فيه على ان الأحكام الصادرة بإلغاء تكون حجة على الكافة[2]) وهذا ما كدته المحكمة الإدارية العليا وهي بصدد التميز بين الأحكام الإدارية الصادرة بإلغاء وبين الأحكام المدنية بقولها : "لأحكام الإدارية شانها شان المدنية تكون حجة بيا فصلت فيه من حقوق التي لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، حجية الأمر المقضي به والتي تتمتع بها هذه الأحكام فيما عدا الأحكام الصادرة بإلغاء التي يكون حجة على الكافة ، هي حجة نسبية ولا يكون للحكم حجة الآمر المقضي الا في نزاع قام به الخصوم نقسمهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا) المحكمة الإدارية العليا المصرية –طعن رقم 3516 سنة 36 ق عليا،جلسة 1993/01/19 [3]

أما بالنسبة للقانون الاردوني فقد نص على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لكن دون إن يشير الى التميز بينه وبين الحكم المدني أي لم يشر انه استثناء عم القاعدة العامة وهذا ما

[1] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري ،دار شومة لطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر، 2002 ص 166 .

[2]ميسون جريس عيسى الأعراح ، مرجع سابق، ص41.

[3] حسام محمد ابو ارميلة ،الدور الايجابي الادارة في تنفيذ حكم الالغاء (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،العدد3 ، الأردن، 2015، ص 1100 .

نستشفه من نص المادة 34 من قانون القضاء الإداري الذي صرح على انه متى صدر حكم الإلغاء فيكون حجة على الكافة ، وهذا ما أكدته أيضا محكمة العدل العليا في بعض أحكامها مؤكدة على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء بقولها "إن الأحكام الصادرة في المحكمة العليا تكون لها الحجية المطلقة على الكافة ونسبية لجميع المحاكم والسلطات الإدارية ويترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره) "[1]

أما عن المشرع الفرنسي فنجد انه هو الأخر اقر الحجة المطلقة لحكم الإلغاء ولكن هذا الإقرار لم يكن صريحا بنص قانوني إنما من خلال الأحكام القضائية ومن أشهر هذه الأحكام حكم مجلس الدولة الفرنسي قضية ville d'Avignon بتاريخ 1899/12/08 حيث لم يقبل طعن في حكم بطريقة اعتراض الغير بسبب الحجية المطلقة لحكم الإلغاء [2]

أما بالنسبة للمشروع الجزائري من خلال النصوص القانونية لم ينص صراحة بأي نص على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء فالمقابل نجد نص على الحجية النسبية للأحكام من خلال نص المادة 338 التي تنص على إخضاع كل الأحكام للحجية النسبية حيث تنص "الأحكام التي حازت قوة الشئ المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ويجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير وصيفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة تلقائيا [3]

كما أن قانون الإجراءات المدنية ورغم تعديله لا نجد أي نص مادة قانونية تتعلق بحجية حكم الإلغاء فرغم ان المشرع الجزائري اخذ بإذن واجبة القضاء الا انه و رغم كل التعديلات الا انه لم ينص على الحجية المطلقة المقررة لحكم الإلغاء [4]

[1] ميسون جريس عيسى الأعراح ، مرجع سابق ، ص41.

[2] عبد المنعم عبد العظيم، مرجع سابق ، ص55 .

[3] المادة 338 من القانون المدني ، الأمر 75-58 ، مرجع سابق .

[4] إسماعيل بوقره ، مرجع سابق ، ص85.

المبحث الثاني : نطاق حجية حكم الإلغاء

كما سبق وذكرنا فإن الحكم الصادر بإلغاء يعدم القرار ويجعله كان لم يكن ، كما انه يتمتع بحجية الأمر المقضي التي تسري في مواجهة الكافة الذي بمقتضاه يستطيع الغير الخارج عن الخصومة التمسك به لتمتع حكم الإلغاء بحجية المطلقة ، فما مدى نطاق سريان هذه الحجية على القرارات والأحكام المرتبطة بقرار الملغى نصفه خاصة و بدعوى الإلغاء بصفة عامة ؟

المطلب الأول : حجية حكم الإلغاء على القرارات المرتبطة بالقرار الملغى

إن إلغاء القرار الأصلي لدعوى الإلغاء تعد بمثابة شهادة بعدم مشروعية هذا القرار من شانه إعدام كل اثر تولد عن هذا القرار سواء في الماضي أو المستقبل [1] ذلك انه هناك قرارات تتبع هذا القرار وتصدر بمناسبته وقرارات تصدر بالمستقل مماثلة له ، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول عن حجية حكم الإلغاء على القرارات التبعية والفرع الثاني عن حجية حكم الإلغاء على القرارات المماثلة

الفرع الأول : حجية حكم الإلغاء على القرارات التبعية :

فنجد إن تعريف القرار التبعي وفق فقهاء القانون العام تختلف من حيث ارتباطها بقرار الملغى فعرفها البعض على إنها إجراءات صدرت على أساس القرار الأصلي فتكون كقرار مكمل له فلو لا صدور القرار الأصلي لما صدرت ، فهو احد الشروط اللازمة الاصداره وقسم يرى ان القرارات التبعية منفصلة عن القرار الأصلي فهي لا تكمله إنما كانت نتيجة عنه فهو بمثابة ثمرة نتجت عن إصدار القرار الأصلي[2]

لقد اختلفت التشريعات في مدى سريان حجية حكم الإلغاء على القرارات التبعية ، فنجد المشرع الفرنسي اخذ بامتداد الحجية المطلقة لحكم الإلغاء على القرارات التبعية ، فيلغى القرار

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر، 1991، ص 522.

[2] ميسون جريس عيسى الاعرج ، مرجع سابق، ص 88 .

الأصلي ويلغي كل قرار ربطته صلة بهذا القرار، فيكون القرار الملغى والتبعي جزء عملية قانونية واحدة ، وهذا ما نستشفه من المادة 54من قانون مجلس الدولة الفرنسي رقم 47 سنة 1972 إذا قضى بان الإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدي إلى إعدام القرار لا بالنسبة للمستقبل فحسب ، بل بالنسبة إلى الماضي أيضا فتعدم كل الآثار الناتجة عنه أيا كانت[1]

أما المشرع الأردني فاعتبر إلغاء القرار وإعدامه لا يكون إلا اذا تم إلغاء كل إجراء وقرار تابعا له وهذا ما تستشفه من خلال المادة 26 من قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992 الذي تضمنت إن إزالة القرار المحكوم بإلغائه وحدة لا تعتبر الأثر الوحيد لحكم الإلغاء بل يستلزم التنفيذ الكامل لحكم الإلغاء بان تقوم الإدارة بإلغاء جميع القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه بأثر رجعي من تاريخ صدورها ، فهو يتفق مع ما ذكره مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء القرار التبعي تبعا للقرار الأصلي شريطة الصلة المباشرة بينها وإلا كان الإلغاء باطلا[2]

أما المشرع المصري فقضاء مجلس الدولة المصري فقد كان له رأيين الأول يقرر بامتداد حجية حكم الإلغاء للقرارات التبعية فتلغي بمجرد إلغاء القرار الأصلي ، بينما اتجاه ثاني ترى عكس ذلك حيث تلغى القرارات التبعية بدعوى إلغاء مستقبلة .

أما المشرع الجزائري فذكرنا في ما سبق انه لا يوجد نص قانوني أو قضائي ينص على حجية حكم الإلغاء المطلقة واعتبر إن لكل الأحكام الحجية النسبة إلا انه ومنطقيا فان القرارات

التبعية لقرار غير شرعي وحسب إلغاءها أما من خلال الدور الايجابي للإدارة بسحبه هذه القرارات او من خلال دعوى إلغاء مستقلة تقضي بإلغاء هذه القرارات التبعية او دعوى إلغاء تشمل الإلغاء الاصلى وتنعبي معا .

[1] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 522.

[2] احمد النوايسة ، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه , جامعة عمان العربية ,الأردن ، 2009 ص134 .

إن الطعن بإلغاء في القرار الأصلي والتبعي معا بدعوى واحدة بقوة القاضي للبحث في أوجه عدم مشروعية القرار الأصلي فيلغه إذا كان عير مشروع لينتقل بعد ذلك لتأكد من الصلة المباشرة بينه وبين القرار التبعي فإذا ثبت هذا الارتباط حكم بإلغائه .

أما الطعن بدعوى مثقلة للقرارات التبعية لا تكون الا بعد صدور حكم بإلغاء القرار الأصلي وهنا تقتصر مهمة القاضي في البحث عن مدى ارتباط بالقرار الملغي" [1]

إن الطعن بإلغاء في القرار الأصلي والتبعي بدعوى واحدة لا تشكل أي أشكال من حيث بمعاد الطعن فيكون اما تاريخ تبليغها اذا كانت فردية ومن تاريخها لنشرها اذا كانت يتنظمية لكن الأشكال يثور اذا كان الطعن مستقل عن الطعن في القرار الأصلي فهل يكون الطعن بعد صدور حكم إلغاء القرار الأصلي او هل يجوز الطعن بالقرار التبعي مستقلا قبل حتى الطعن بالقرار الأصلي ؟

نجد إن هناك اختلاف بين الفقه والأحكام القضائية في هذه المسالة البعض اخذ بفكرة ان القرارات التبعية قرارات مستقلة "أنها وبالتالي يكون الطعن فيها مثلها من القرار الأصلي من تاريخ التبليغ النشر ، النشر ،العلم اليقين حسب . اما البعض الأخر يرى انه لا يمكن الطعن بالقرار التبعي الا بعد صدور إلغاء القرار الأصلي ، ذلك لتعزيز قاعدة استمرارية القرار الإداري وسير المرفق العمومية وكذا عدم أثقال كامل القضاء بكثرة الطعون وتجنب الأحكام المتضاربة المتناقضة وهو الرأي المنطقي الراجح [2].

الفرع الثاني حجية حكم الإلغاء على القرارات المماثلة :

يمكن ان تعرف القرارات المماثلة بأنها القرارات الفردية التي تصدر من الإدارة ويكون مضمونها أو صدورها لنفس الغرض الذي صدر الاجله قرار أخر من نفس الجهة ولنفس الغرض ويتم إلغائه فيكون مماثلا له او شبيها له هنا هل حجية حكم الإلغاء تمتد إلى هذه

[1] ميسون جريس عيسى الاعرج ، مرجع سابق، ص 78 .

[2] إسماعيل بوقرة ، مرجع سابق ، ص113 .

القرارات فيكون إلزاما ان تلغى دون حاجة إلى الطعن فيها من جهة او هل القاضي ملوم قانونيا بما جاء في حكم الإلغاء الأول ؟

نجد إن الفقة والتشريعات المقارنة اختلفت في هذا الشأن حيث احذ اتجاه يسريان حجية حكم الإلغاء الى القرارات المماثلة ، فيكن بمثابة قاعدة عامة تتفق مع مبدأ سيادة القانون ومبدأ الشرعية فتكون حجية حكم الإلغاء على كافة الحالات المماثلة . وهذا أما اخذ به مجلس الدولة الفرنسي في قضية(GLON) في الحكم الصادر في 26 /01 / 1934 الخاص بالخدمة الوطنية وكذا المرسوم الصادر في 27 / 11 / 1973 باسم المساواة أمام القانون الذي اقر صراحة بالسريان حكم الإلغاء على القرارات المماثلة [1]

كما ان هنالك اتجاه أخر من الفقه والتشريعات المقارنة ترى بعدم امتداد حجية حكم الإلغاء للقرارات المماثلة ذلك ان هذي الحجية تقتصر على القرار المطعون فيه لا غير، بحيث حكم عدم شرعية هذا القرار تنهي إلى عدم المنازعة فيه في المستقيل أمام أي جهة قضائية فلا يستطيع القاضي إصدار حكمة بصورة قرار تنظيمي يستلزم احترامه في منازعات أخر كقاعدة عامة ملزمة وهذا ما يؤثر على الإدارة وعملها من خلال المراكز القانونية المرتبطة يبعضها البعض وحتى المراكز القانونية المتشابهة [2]

وبعيدا عن الاراء الفقهية نجد انه في الأصل العام لا يمكن تطبيق حكم في دعوى معينة على منازعة أخرى وهذا ما يتعين عليه ان حكم الإلغاء اذا صدر بعدم مشروعية قرار إداري فانه لا يستلزم إلغاء القرارات الأخرى المماثلة ، فحكم القاضي لا يعد قاعدة قانونية عامة ومجردة تطبق في جميع المنازعات [3]ولذلك فان حجية حكم الإلغاء هي حجة بما فصل فيه القاضي ولا تتعداه إلى مادون ذلك ، وإذا اخذ القاضي بالإحكام وطبيقها على المنازعات المماثلة لا يعد امتداد لحجية حكم الإلغاء انما هو احترام للمبادئ التي تقررها الأحكام القضائية

[1] ميسون جريس عيسى الأعرح ، مرجع سابق، ص 72 .

[2] عبد المنعم عبد العظيم جيره، مرجع سابق ، ص 378 .

[3] إسماعيل بوقرة ، مرجع سابق ، ص115 .

وعدم التناقض فيما بينها حيث صدور حكم إلغاء من جهة قضائية وثم الطعن بإلغاء في قرار مماثل أمام فقهى الجهة حينها تكون ملزمة بإلغاء تعينا لتناقض الأحكام ، خاصة ان القرارات الصادرة من الجهات القضائية تتسم بنوع من الوحدة والثبات والتوتر والاستمرارية مما يولد الاجتهادات القضائية في مسائل معينة ، بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من القانون الإداري وعنصر من عناصر المشروعية التي يحب احترامها والأحذ بها في المنازعات المماثلة وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتي تنص على "مجلس الدولة هيئة مقومة لاعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون " [1]

المطلب الثاني: حجية حكم إلغاء القرارات المنفصلة على العقود الإدارية :

ترتبط القرارات المنفصلة بالعمليات المركبة وتتخذ من خلالها ، حيث تعتبر العقود الإدارية إحدى العمليات المركبة التي تتضمن القرارات الإدارية القابلة للانفصال والتي تقوم أساسا على قابليتها للانفصال عن العملية القانونية المركبة ولتميزها عن القرارات الإدارية النشطة المستقلة والقائمة بذاتها نتطرق الى مضمونها وما يسيرها وما هو أثرها على العقد الإداري إذا ما ألغيت

الفرع الأول : مفهوم القرارات المنفصلة

ان أول ظهور لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة كان في مطلع القرن العشرين من طرف مجلس الدولة الفرنسي الذي قسم القرارات المرتبطة بالعقد إلى قسمين : الأول له طبيعة عقدية بحتة وثاني له صفات وشروط وأركان القرار الإداري وهذه الأخيرة وان كانت تدخل ضمن العملية العقدية إلا إن لها من الاستقلالية ما يسمح انفصالها عن العقد الإداري [2] فكانت محل اهتمام البعض الفقهاء وكذا القانون و القضاء

[1] القانون العضوي، رقم 98 /01 المؤرخ في 30 -05- 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدول وتنظيمه وعمله.

[2] سعاد عمروش طيبي، الرقابة على القرارات الادارية المنفصلة الصادرة اثناء المرحلة التمهيد لصفته العمومية , مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، الجزائر , المجلة 04، العدد الأول، لسنة 2019 ، ص 76 .

أولا : التعريف ألفقي لقد عره العديد من الفقهاء من بينهم الفقيه الفرنسي ددلوبادي (DELAUBADER) على أنها "قرارات منفردة تدخل في عملية مركبة تقبل الطعن مباشرة أي يمكن تقرير مشروعية استقلالها عن أساسها ومصدرها [1]

كما عرفه الدكتور إبراهيم محمد علي انه من طائفة القرارات الإدارية التي تصدر من طرف الإدارة المتعاقدة وبالإدارة المنفردة وذلك لأجل التمهيد لا برام العقد وبذلك يكون له الدور الكبير والفعال في صحة ومصير العقد الإداري خاصة من ناحية الإطالة في إجراءات ومراحل العقد ذلك انه قرار إداري يرتب اثأر القانونية سواء بإيجاب او لسلب [2].

عرفه الأستاذ عمار عوايدي "على انه ذلك القرار الذي لا يصدر بداية مستقلا عن عمل قانوني أخر بل يصدر مرتبطا ومتماسكا مع أعمال إدارية أما يأتي سابقا أو معاصرا او لاحقا للعمل الإداري أخر قانون مرتبط به [3]

ثانيا : التعريف القضائي

كما سبق وذكرنا انم خد نظرية القرارات المنفصلة هو المشروع الفرنسي رغم ذلك لم يستطع تعريفا محدد لها بل اكتفى بالتطبيقات التي كانت مساعدة للاستخلاص التعارف المختلفة من خلالها .

أما القضاء المصري فقد أعطى تعريفا للقرارات المنفصلة بأنه قرار يساهم في تكوين العقد الإداري وستهدف أتمامه غير انه منفصل عنه الذي يجعل أمر الطعن بإلغاء في جائر [4]

والجدير بالذكور هنا عن القضاء الفرنسي انه لم يكن في بداية الأمر يطبق او يقبل أي دعوى إلغاء على القرارات الإدارية المركبة ،إلا انه عدل عن موقفه بعد ذلك وأصبح يقبل دعاوي الإلغاء المنفصلة على القرارات الإدارية غير مشروعة المنفصلة او القابلة للانفصال

---

[1] محمد احمد المسلماني ، القرارات القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2014، ص 29 .

[2] ابراهيم محمد علي , اثار العقود الإدارية ,الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة 2001 ، ص 403 .

[3] عمار عوايدي , نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ' دار هومة ، الجزائر ، 1999 ص 93 .

[4] عبدالله منصور الشابدي , نظرية القرارات المنفصلة على العقود الإدارية , مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد 16، عام 2020 ، ص 194.

حيث اصدر سلسلة من الإحكام في الفترة الممتدة مابين 1903 و 1906 اثبت موفقه من قبول دعوى الإلغاء في ما يخص القرارات الإدارية المنفصلة عن العمليات المركبة واستقلالها عن دعوى هذه العملية .

ثالثا : الأساس القانوني لنظرية القرارات المنفصلة

إن نظرية القرارات المنفصلة وقابليها لطعن بدعوى إلغاء بطرقة مستقلة عن العقد الإداري كان مهدها المجلس الدولة الفرنسي الذي كان سابقا يرفض هذه الفكرة تماما حيث يقرض الدفع بطعن في العقد الإداري برمته وذلك بعد إتمامه ، وفقا لنظرية الدعوى الموازية التي تقابله نظرية القرارات القابلة للانفصال .

أما عن نظرية الدعوى الموازية فهي دعوى موازية لدعوى إلغاء لإلغاء العمل الغير مشروع فهي دعوى مباشرة ترفع أمام قاضي آخر غير قاضي الإلغاء وتحقق نتائج دعوى الإلغاء حيث كان على الأفراد الانتظار إلى حين اكتمال العملية العقدية ليكون لهم الحق بالطعن بشرط أن يكون الطعن وفقا لدعوى قضائية حقيقية وليس مجرد دفع من شانه أن يشمل اثر القرار المعيب وبالتالي لايتم الفصل بين القرار الإداري وعقده فهما كل غير قابل لتجزئة .

أما عن نظرية القرارات القابلة للانفصال فهي نتاج تغيير لمجلس الدولة الفرنسي لفكره بجوازه بالطعن في القرارات المركبة للعقد الإداري من سنة 1903 حيث اقر بإمكانية فصل هذه القرارات الإدارية عن العقد الإداري وجواز الطعن فيها بإلغاء دون حاجة إلى انتضار استكمال العقد الإداري ، حيث أجاز الطعن في القرارات السابقة عن عمله إبرام العقد الإداري التي تعتبر بمثابة إجراءات تحضريه لانعقاد العقد كقرار الإعلان عن الصفقة العمومية أو قرار منع البعض من الشركة في الصفقة ، كما أجاز الطعن بالقرارات المتصلة بالعملية العقدية أي الداخلة في تكوين العقد إثناء مرحلة التنفيذ وذلك على أساس المعيار الشخص الذاتي في حالات وعلى أساس الموضوعي في حالات أخرى ، وقبل دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوي العملية الإدارية العقدية [1] وبالتالي فان المنازعات العقدية الإدارية من اختصاص

[1] ابو بكر صديق عمر , الرقابة القضائية على سلطة الإدارية في الادرة في إبرام العقود الإدارية بطريقة المناقصات , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان، 2013 ، ص 15 .

القضاء المدني ما أكده الحكم رقم 1221 لسنة 2018التي نصت على أمر النظر في المنازعات العقدية الإدارية يخرج من اختصاص المحكمة الإدارية ويدخل في اختصاص المحاكم النظامية ، إلا انه والاعتبارات قانونية حتمت وأجبرت المشرع الأردني ان يجعل للقضاء الإلغاء وللمحكم الإدارية دورا في ما يخص منازعات العقد الإداري حيث قبل استثناء على القاعدة العامة إلغاء القرارات المنفصلة عن العقد الإداري ذلك إن دعوى الإلغاء ليس موجهة مباشر للعقد وكل مادون ذلك مما يربط بالمطالبات ناشئه عن العقد الإداري فهو يختص به القضاء النظامي وهذا ما نص عليه الحكم رقم 2367 سنة 2021 غير إن حكم إلغاء القرارات المنفصلة لا يمتد إلى إلغاء العقد بل يضل قائم بذاته إلى حين فصل المحكمة المدنية في المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري [1] .

الفرع الثاني : اثر إلغاء القرارات المنفصلة على العقود الإدارية :

إن العملية العقدية هي عملية مركبة تمر بعدة مراحل تتخللها عدة قرارات إلى حين انعقاد العقد والتي تعتبر قرارات منفصلة عن العقد الإداري وبالتالي إذا ما أصاب ايا منها عيب فان ذلك يجعل لكل ذي مصلحة الطعن فيها بإلغاء لعدم مشروعيتها، وكما أسلفنا الذكر فان لحكم الإلغاء حجية مطلقة يسري على الكافة ويعيد الأمر إلى ما كان عليه سابقا قبل إصدارة، إلا إن الوضع هنا مختلف ويطرح تساؤل كون القرار الإداري الملغى هو ضمن عملية مركبة وهو العقد الإداري فهل حجية حكم الإلغاء تمتد إلى العقد الإداري فتلغيه برمته كون القرار غير مشروع؟ وهل يبقى العقد قائم بذاته كون القرار الإداري الملغى قرار منفصل يمكن تعديله او استبداله بقرار مشروع لتستمر العملية العقدية ؟

نجد أن المشرع الفرنسي في بدايته لتطبيق نظرية القرارات المنفصلة لم يكن لحكم الإلغاء إي اثر على العقد الإداري فحجيته تقتصر على القرار في حد ذاته دون إن تمتد إلى إبطال العقد، ولكن لكثرة الانتقادات التي وجهت لهذا التصرف فقد اثر في توجهه حيث اخذ القضاء الفرنسي

[1] حسين ثاير سامي التميمي , اثر إلغاء القرارات الإدارية المركبة على العملية العقدية , (دارسة المقارنة) ، أطروحة دكتوراه قسم القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الشرق الوسط , 2021 ،ص 108 – 109 .

ببطلان العقد بمجرد صدور حكم الإلغاء في اي قرار غير مشروع مرتبط بالعقد الإداري وبالتالي فان حجية حكم الإلغاء تمتد إلى العقد في حد ذاته وتبطله وهذا ما نستشفه من خلال الحكم الصادر في 1954/03/01 الذي قضى بان إلغاء القرار الصادر بالتصديق على عقد الامتياز بجعل طلب التفسير المقدم إلى المجلس بعد ذلك غير ذي موضوع لان الشروط الواردة في العقد لا يمكن تنفيذها وبالتالي إبطال العقد دون طلب لا من الإدارة ولا من المتعاقد [1]

وكذا ما حكم به في قضية اختار المقاولين لبناء مدرسة دون اتجاه الإجراءات المقررة قانونا وهي استدعاء المؤسسات للإشراك ، وبهذا الغي القرار وانجر عن الإلغاء بطلان العقد بزمنه[2]

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي سنة 1993 بأنه على قاضي العقد أن يعقد بالنتائج القضائية لإلغاء القرار المنفصل عن طريق دعوى الإلغاء مباشرة وان يحكم ببطلان العقد[3] وبالتالي نجد ان الاتجاه الحديث يتبنى فكرة الأثر المباشر لإلغاء القرارات المنفصلة على العقد الإداري ليس هذا فقط بل أعطى قانون 1995/02/08 الحق للقضاء بحكم بالقرارات التهديدية إذا ما لوحظ تقاعس او عدم تنفيذ لحكم الإبطال [4]

أما عن موقف المشرع المصري فقد كان محالفا لنضيره الفرنسي اذ اعتبر ان حكم الإلغاء ليس له حجية او لا يمتد أثره للعقد الإداري فيبطله، ويبقى العقد مستمر وهذا ما تستشفه من خلال الحكم الصادر في 1947/11/25 الذي يقضي بان القرارات المنفصلة المشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة يتم إلغاءها دون ان يكون للإلغاء مساس بذات العقد[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق , ص 293 .

[2] عاطف محمد الشهاوي ,القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري , رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص 366.

[3] المرجع نفسه، ص 367 .

[4] علي عثمان ياسين ,إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلب الحقوقية , بيروت، 2011، ص448.

[5] عاطف محمد الشهاوي , مرجع سابق , ص 362 .

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بجلسة 2004/01/17 التي أكدت على إلغاء القرارات المنفصلة الغير مشروعة دون أن يكون أي اثر لإلغائها على العلاقة التعاقدية ولا على إبطال العقد.

أما عن المشرع الأردني نجد الأمر يختلف تماما ذلك أن الاشكال لا ينحصر في حجية حكم الإلغاء على العقد الإداري إنما إلى ابعد من ذلك , فالمشكله تكمن في تحديد طبيعة العقد الإداري في حد ذاته ما إذا كان مدنيا أو إداريا حيث يختص القضاء المدني بالمنازعات العقود الإدارية.

أما المشرع الجزائري فان القاعدة العامة مثله مثل سائر القضاء المقارن لا يجوز الطعن في العقود الإدارية بدعوى الإلغاء إلا انه أجاز الطعن بالغا في القرارات الغير مشروعة المكون للعقد أما المحاكم الإدارية استنادا للأصل العام الذي يقضي بحق الطعن بإلغاء في اي قرار مشوب بعدم المشروعية وحتى وان كانت قرارات منفصلة عن عقد إداري. غير أن حجية هذا الحكم لا تكون مباشرة على العقد الإداري الذي يبطل مباشرة بمجرد إلغاء القرار المكون له إلا إن حجيته تمتد أمام القاضي الفاصل في دعوى العقد الذي يكون ملزم باحترام حكم الإلغاء وبالتالي لا يمكن التعرض للقرار المحكوم بإلغاء لضمان عدم التناقض بين الإحكام [1] .

المطلب الثالث : حجية أحكام رفض دعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء هي الأداة القانونية التي يتمكن بمقتضاها الإفراد المتضررين من القرارات الإدارية المعيبة الوصول إلى حكم يرمي إلى إلغائها لعدم مشروعيتها وذلك باحترامهم لمختلف الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لعدم الاصطدام بحكم رفض الدعوى شكلا او لعدم لتأسس وهو امر وارد تم الحكم به على ارض الواقع فما حجية هذه الأحكام وما مدى انعكاسها على الغير ؟

[1] اسماعيل بوقرة , مرجع سابق ، ص 133 .

الفرع الأول : حجية حكم رفض دعوى الإلغاء شكلا

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط منها ما يميز دعوى الإلغاء وأخرى مشتركة بين مختلف الدعاوي كأصل عام . حيث إن الشروط الشكلية هي التي تتيح لأطراف الدعوى اللجوء إلي القضاء من اجل مخاصمة القرار المعيب وعليه فان تحقق مبدأ المشروعية وعدم توافرها يقضي بعدم قبول الدعوى وعدم التعرض للموضوع , اذ نصت المادة 01/13 من القانون 09/08 على شرط الصفة والمصلحة واعتبرا من النظام العام، أما الأهلية وفقا لنص المادة 65 فهي ليست شرط لقبول الدعوى وانعدامها لا يؤدي الي عدم قبولها وإنما هي من شروط صحة الإجراءات وتخلفها يؤدي الى بطلانها مع إمكانية تصحيحها بنص المادة 66 [1] , كما نجد وجوب توافر الشروط الشكلية المتعلقة بالاختصاص القضائي والقرار محل الطعن , ويقصد بالاختصاص القضائي الاهليه القانونية المخولة لجهة ما للفصل في النزاع المطروح أمامها [2] كما نجد وجود توافر الشروط الشكلية الخاصة المتمثلة في العريضة الميعاد و التظلم , حيث إن العريضة تمر بمراحل من مرحلة إعدادها وتحريرها إلي مرحلة الإيداع والتبليغ للخصوم , أما عن التظلم فقد أصبح جوازيا بعد ما كان وجوبيا وهذا وفقا لنص المادة 830 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يستنتج من خلال صياغتها بكلمة يجوز للخصم المتضرر من القرار الإداري رفع تظلم للجهة الإدارية مصدرة القرار. أما عن الميعاد فدعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع ومن هذا وجوب رفعها.في المدة المحددة قانونا إذ يعد هذا الشرط من النظام العام يمكن اثارته في اي مرحلة كانت عليها المنازعة [3] ،ومما سبق ذكره نجد ان القاضي بامكانه رفض الدعوى شكلا حيث اختلف الفقه حول حجية هذا الحكم بين اعتبار حجيته مطلقة تسري على الكافة وبين

[1] زين عزري , مرجع سابق، ص84.

[2] عطاء الله بوحميدة , محاضرات في المنازعات الإدارية , جامعة الجزائر , كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر , السنة الجامعية 2011/2010 ، ص71.

[3] عمار بوضياف ,دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية , داراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، دار الجسور للنشر والتوزيع, الجزائر، ص94 .

كون حجيته نسبية تقتصر على الخصوم , غير ان الراي الفقهي الراجع قد اخذ بالحجية النسبية واقتصار اثرها على الخصوم [1]

فرد الدعوى لتخلف لأحد شروطها لا يعني بالمطلق الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة او استمرار الدعوى إلى حين تصحيح الشرط المتخلف كما هو في شرط الأهلية الذي لا يبطل الدعوى وانما يبطل ويعرقل اجراءاتها وهنا تم التفريق بين حالتين: الحالة الاولى امكانية تقديم دعوى جديدة والثانية استحالة ذلك حيث أن المدعي الذي رفضت دعواه لتخلف شرط شكلي يستطيع تقديم دعوى جديدة مستوفية لجميع الشروط او رفعها من الغير الذي يكون صاحب الصفة والمصلحة في ذلك مع استفاء جميع الشروط , أما في حالة الاستحالة فان المدعى او حتى الغير لا يمكن أن يرفع دعواه من جديد إذا ثبت للمحكمة عدم وجود قرار إداري أصلا او ان العمل هو من أعمال السيادة فهنا يكون للحكم رفض الدعوى شكلا الحجية المطلقة التي يسرى على الكافة الخصوم والغير على حد السواء.

مما سبق نجد إن الأصل العام لحكم رد الدعوى شكلا هو النسبة ذلك الإمكانية رفعها من جديد كأن يرفع الدعوى من طرف اخ الموظف او زميله هنا ترفض الدعوى لتخلف شرط الصفة والمصلحة غير انه يمكن رفع الدعوى من جديد من طرف الموظف ذاته المتضرر من القرار في الآجال المحددة ، غير انه وبالمقابل لا يمكن رفع الدعوى من جديد من أي طرف عند تخلف شرط الميعاد فترفض الدعوى شكلا ولا تقبل بعدها بأي شكل من الأشكال ولهذا يمكن القول ان حكم رد الدعوى شكلا بتأرجح بين الحجية المطلقة والحجية النسبية فهو متوقف على سبب رفض الدعوى شكلا واي هذه الشروط المتخلفة .

الفرع الثاني : حجية رفض دعوى إلغاء موضوعا

ونقصد برفض الدعوى موضوعا اي رفض الدعوى لعدم التأسيس عندما تكون الوقائع الموضوعية لدعوى غير مستندة إلى أساس قانوني اي وجود قصور او انعدام المواد القانونية

[1] علي خطار شطناوي, موسوعة القضاء الإداري , الجزء الثاني، دار الثقافة والتوزيع ،عمان، الأردن، 2004، ص 959.

التي تدعم الوقائع التي اعتمد عليها في رفع الدعوى او بمعنى اخر ليس للمتقاضي الحق فيما رفع من اجله وبالمقابل اذا كانت هنالك أسس قانونية تدعم وقائع القضية اعتبرت الدعوى مؤسسة .

اذا تم التحقق من طرف المحكمة في الشروط الشكلية وعدم تخلفها ينصرف القاضي الى التحقق من الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء وما اذا كان القرار الإداري مشروعا او غير مشروع وهنا لا يخرج الحكم عن نتيجتين فأما الأولى فرد الدعوى موضوعا , اذا تبين القاضي ان القرار المطعون فيه قرارا مشروعا متفق مع الأحكام القانونية لا يشوبه اي عيب من العيوب القانونية،فهنا يتمتع الحكم بالحجية المطلقة وعلى الكافة ، اما اذا تم رد الدعوى موضوعا وحكم بشرعية القرار لعجز المدعى إثبات صحة ادعائه ففي هذه الحالة تكون الحجية نسبية مما يعني إمكانية رفع الدعوى من جديد من طرف المدعي او الغير [1] ، شريطة أن يسند الطعن الجدد على أسباب ومبررات جديدة تختلف عن الأولى مع مراعاة الشروط المتعلقة بالميعاد وهذا يتعلق بالنتيجة الأولى التي بحكم فيها القاضي بحكم رد الدعوى موضوعا لعدم التأسيس والذي يمكن تداركه من خلال إعطاء إثباتات ومبررات وأسباب الإلغاء القرار الإداري غير الأولى، كما يمكن للقاضي إلغاء القرار الإداري فيكون له حجية مطلقة على الجميع ، من هنا نجد أن الحجية المطلقة تقتصر على الأحكام الصادرة بالإلغاء، أما القرارات أو الأحكام الصادرة برفض الدعوى فإنها نسبية يمكن لطاعن ان يجدد دعواه ضد القرار إذا تغيرت الظروف والأسباب ,كما يجوز لغير الطاعن ان يقوم بالطعن بذات القرار إذا يمكن أن يكون صائبا في حق الطاعن وخاطئا في حق غيره [2]

[1] عبد الكريم ابو العثم فهد ,القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة لنشر ،والتوزيع ,عمان، الأردن ,2011 ، ص 244.

[2] مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الإداري , المجلد الأول , المؤسسة الحديثة للكتاب 2016 ، ص 342.

خلاصة الفصل الأول

في الختام هذا الفصل نخلص إلى إن حكم الإلغاء يختلف في حجيته عن سائر الأحكام القضائية الأخرى التي استقرت التشريعات والفقهاء على اعتبار إن حجيتها نسبية حيث تكون حجة لما فصلت فيه من حقوق بين ذات الخصوم وذات السبب فلا يمكن الاحتجاج به الا من هؤلاء الإطراف خلافا لما جاءت به حجية حكم الإلغاء التي تسري على الكافة حيث تمكن الغير من التمسك بهذا الحكم الذي يتوجب ان يكون حكما نهائيا بالإلغاء صادر عن جهة قضائية مختصة بتوافر أركان العمل القضائي حيث ان نطاق حجية حكم الإلغاء تمتد إلى جميع الدعاوي أي يتمتع بحجية أمام سائر الجبهات القضائية ولهذا الحجة التأثير على القرارات التبعية والمماثلة المرتبطة بالقرار الملغى كون ذلك مرتبط أساس ابمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

الفصل الثاني

الفصل الـثاني :القـوة الملزمـة لحكـم الإلغـاء

يتمتع الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري بالقوة الملزمة للأمر المقضي فيه حيث يقتضي تنفيذه باعتباره صادرا عن هيئة قضائية تتميز بالحياد والاستقلال.

يكتسب حكم الإلغاء عن صدوره الصفة الإلزامية ، ويؤدي ذلك إلى الإلتزام بتحقيق مضمون الحكم وإعمال أثره سواء بالنسبة للأوضاع المادية أو المراكز القانونية من حيث تعديلها أو إلغاءها أو إنشاءها ، حيث أن القوة الملزمة لحكم الإلغاء تفرض على الإدارة إلتزاماً بتنفيذ الحكم الصادر عن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، وتعيد الوضع إلى مكان عليه قبل صدور القرار الملغى ، وأن تعيد النظر في المراكز القانونية ، كما تلزم الإدارة بالإمتناع عن إتخاذ أي إجراء يمكن أن يعيق تنفيذ القرار .

فالقوة الملزمة لحكم إلغاء القرار الإداري تعني بيان الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة من أجل ضمان تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملًا .

المبحث الأول: تنفيذ حكم الإلغاء

عرف الدكتور **عمار بوضياف** دعوى الإلغاء عن أنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بفرض إلغاء القرار الإداري غير المشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا "[1].

كما تجد دعوى الإلغاء ركيزتها في المادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بالإضافة إلى المادة 09 من قانون مجلس الدولة [2].

إن الجدوى من رفع دعوى الإلغاء وصدور حكم بشأنها تتوقف على الأثر القانوني الناتج عن الحكم ومدى تطبيقيه على الصعيد العملي ، فالحكم الصادر بالإلغاء يمثل عملية هدم لا تعقبها عملية بناء.

حيث أن سلطة القاضي الإداري تقف عند حد إلغاء القرار الإداري دون أن يصدر الأوامر للإدارة أو يحل محلها في إصدار القرارات الإدارية أو القيام بتعديلها ، ولإعمال آثار حكم الإلغاء وتحقيق مضمونه يستدعي ذلك تدخل الإدارة للقيام ببعض الأعمال المادية والتصرفات القانونية لتجسيده.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص321.

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مرجع سابق.

المطلب الأول: إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء

إن سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء محدودة ، فإما أن يحكم برفض الدعوى إذا تبين أن القرار الإداري المطعون فيه مشروع ، وإما الحكم بإلغاء القرار الإداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب[1].

في حالة صدور حكم الإلغاء تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ ذلك الحكم لتوفره على الحجية الأمر المقضي فيه ، حيث يفرض على عاتق الإدارة التزامات إيجابية والتزامات سلبية من أجل تنفيذ حكم الإلغاء.

الفرع الأول : الإلتزام الإيجابي بتنفيذ حكم الإلغاء

يـقع على عاتق الإدارة الإلتزام بإتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية الإيجابية لمحو آثار القرار الملغى من وقت صدوره ، إذا لا يتوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري من قبل الإدارة على إتخاذ موقف سلبي بالإمتناع عن التنفيذ وحسب[2].

في حين أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء ، حيث أنها تلتزم بإصدار قرار إداري بتنفيذ القرار القضائي الإداري بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، مع الإشارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء تتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الإلزام [3].

---

[1]– محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص31.

[2] – إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1986 ، ص 74.

[3]– فريد رمضاني ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ، ص 54.

أولا : إلتزام الإدارة بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إصدار القرار الملغي

لتنفيذ حكم الإلغاء يتطلب من الإدارة الإلتزام بإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإعمال الأثر الرجعي لحكم الإلغاء[1]بإعادة الحال وتصحيح الأوضاع إلى ماكانت عليه قبل صدور القرار الملغى ، وكأنه لم يصدر على الإطلاق .

حيث أن القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة تكون دائما تنفيذا لحكم الإلغاء وبأثر رجعي من تاريخ صدور القرار المحكوم بإلغائه ، بحيث يمكن مخالفة مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، فيتم إزالة القرار الملغى وإزالة جميع آثاره التي رتبها ، وسحب جميع الإجراءات التبعية التي صدرت إستنادا له [2]، وهذا هو الشق الإيجابي لإلزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء[3].

وبخصوص الأثر الرجعي لحكم الإلغاء تثار مسألة مهمة حول طبيعة هذا الأثر الذي يترتب حكم الإلغاء هل هو ذو أثر كاشف عن حق سابق أم هو منشئ لحق جديد [4]، حيث ذهب جانب من الفقه للإقرار بالأثر الكاشف لحكم الإلغاء فالقاضي بإلغائه للقرار الغير مشروع يكشف عن حالة اللاشرعية التي عاصرت القرار وبالتالي يسري حكم الإلغاء بأثر رجعي إلى تاريخ صدور القرار .

ومن جهة أخرى ذهب الفقه إلى إعتبار حكم الإلغاء ذو طبيعة كاشفة ومنشئة في الوقت نفسه ، فالقاضي بإلغائه للقرار غير المشروع يكشف عن عدم مشروعيته منذ تاريخ صدوره ويرجع أثر حكم الإلغاء إلى هذا التاريخ ويعدم آثار القرار غير المشروع ، يدل على الأثر الكاشف لهذا

[1]– عبد القادر عدو ،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، ط2 ،دار هومة، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 40.

[2]– علي خطار شطناوي, مرجع سابق ، ص97 .

[3] – عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 123.

[4]– عفيف بن عبو ، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021/2020 ، ص 107 .

الحكم ، كما يحدث تغير في النظام القانوني إذ يتطلب تنفيذه إصدار قرارات أو سحب قرارات والتي قد تكون لها إنعكاسات على المراكز القانونية للغير وبهذا يكون له اثر منشئ.

كما يفرض حكم الإلغاء على الإدارة نوعين من الإلتزامات تدور حول إزالة القرار الملغى بجميع آثاره القانونية والمادية المترتبة عليه وكذلك إلتزامها نحو الأعمال القانونية الصادرة إستنادا على القرار الملغى[1].

1-التزام الإدارة بإزالة الآثار القانونية للقرار الملغى :

كقاعدة عامة إن الإدارة ملزمة بموجب حكم الإلغاء بإزالة جميع الآثار القانونية التي جاءت كنتيجة لتطبيق مبدأ الأثر الرجعي في تنفيذ حكم الإلغاء للقرار الإداري الغير مشروع فمن خلال ذلك تقوم الإدارة بإصدار قرارات تنفيذية لحكم الإلغاء بسبب قراراها الملغى[2].

كما يجب التمييز بين الحالة التي تقوم فيها الإدارة بإزالة الآثار القانونية للقرار الملغى كون القرار تنظيمي أو قرار فردي[3].

ففي حالة القرار التنظيمي فإن الإدارة غير ملزمة بإتخاذ أي تدابير أو إجراءات لتطبيق حكم الإلغاء لإن النطق بالحكم يعتبر كافيا لإرجاع الأوضاع إلى ماكانت عليه قبل صدور القرار الملغى وإزالة كافة آثاره القانونية [4].

أما بخصوص القرار الفردي الملغى فتلتزم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء من خلال تنفيذ طلب المحكوم له بإصدار القرار الذي رفضته قبل صدور الحكم بإلغاء.

---

[1] – نادية بغو ، نوال مرابط ، آثار حكم الإلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، مذكرة ماستر في الحقوق ، 2019،2020، ص 41.

[2]– محمود سعد عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص116.

[3]– نادية بغو ، نوال مرابط ، مرجع سابق ، ص 42 .

[4]– ساكري السعدي ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2019/2018 ، ص70.

2-إلتزام الإدارة بإزالة الآثار المادية المترتبة عن القرار الملغى

يتمثل المظهر الإيجابي الفعال لتنفيذ حكم الإلغاء في إزالة الآثار المادية للقرار الملغى ويمكن تعريفها بانها "تلك الأعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ قرار إداري قبل الحكم بإلغائه ،كنزع الملكية أو حج أموال الأفراد ، أو غلق طريق .....، فهذه الأعمال هي أعمال مادية صادرة تنفيذا لقرار نزع أو حجز أو غلق"[1].

وتنفيذ حكم الإلغاء صفته كجزاء عيني على عدم المشروعية ، وتتحول فكرة إعدام القرار الإداري إلى مجرد فرض نظري يستحيل تنفيذه عملاً[2]، وتستغرق أعمال التنفيذ التي تمت كل آثار القرار الملغى ، كما هو الشأن بالنسبة لتنفيذ قرار هدم مبنى معين.

كما قد تستغرق أعمال التنفيذ جزاءاً هاما من أثار القرار الملغى وليست كلها ومثال ذلك إلغاء قرار فصل موظف إذا صدر حكم الإلغاء قبل بلوغ الموظف للسن المقررة لإحالته على التقاعد فهنا يستحيل إزالة الآثار المادية للقرار الملغى بصفة التنفيذ العيني لحكم الإلغاء[3].

والمقرر قانونا في حالة إستحالة التنفيذ العيني لأي سبب كان فالواجب هنا الأخذ بالتنفيذ النقدي فيتحول حق المحكوم له إلى التعويض المالي عن الضرر الذي لحق به من جراء تنفيذ القرار الملغى .

ثانيا : التـزام الإدارة بهـدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى

إن القرار الإداري الذي تصدره الإدارة غالبا مايترتب عنه قرارات إدارية تستند في إصدارها إلى القرار الأول أو تكون سبب في إصدارها كما قد تكون القرار الملغى جزاءا من عملية قانونية مركبة فيثور التساؤل حول كيفية تنفيذ حكم الإلغاء وأثره على القرارات الإدارية المرتبطة به؟

[1]- إبراهيم أوفايدة ، مرجع سابق ، ص 162 .

[2]- عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، مرجع سابق ،ص116.

[3]- عبد الله عبد الغني بسيوني ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،1996، ص 63.

فقد إختلفت الآراء الفقهية في تحديد الرابطة أو العلاقة التبعية بين القرار الإداري والقرارات الإدارية الصادرة إستناداً إليه والتي تتأثر بإلغائه[1].

والراجح أن العلاقة بين القرار الأصلي والقرار التبعي تأخذ إحدى الصور الثلاثة الآتية :

- **علاقة التبعية** : وتتمثل في إرتباط القرار التنظيمي بصدور قرارات إدارية فردية تنفيذا له ، فإلغاء القرار التنظيمي يترتب عليه إلغاء كذلك القرارات الإدارية الفردية التابعة لتنفيذ ذلك القرار .
- **علاقة السببية** : وتتمثل في أن القرار الأصلي شرط لوجود القرار التبعي وصدوره.
- **علاقة تكاملية** : وهي الرابطة التي تنشأ بين قرارات تسهم في تكوين عملية مركبة .

إن إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء بشكل كامل يقتضي منها إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل صدور القرار ، حيث أنها تلتزم بإزالة جميع القرارات التبعية التي أسندت للقرار الملغى[2].

حيث يعتمد تنفيذ حكم الإلغاء على ماهية القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه

1- حالة كون القرار الأصلي قرار تنظيميا.

إذا تم الطعن في القرارات الإدارية الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد [3]، فيتم الحكم بإلغاء هذه القرارات الإدارية الفردية تبعا للقرار التنظيمي الأصلي الذي صدرت إستناداً له .

ولكن في حالة الطعن على القرار التنظيمي فقط والحكم بإلغائه فلا يترتب على إلغائه إلغاء القرارات الفردية التي صدرت على أساسه لانها قرارات مستقلة عنه ، فإذا لم يتم الطعن فيها خلال المدة القانونية المقررة للطعن ، فإن هذا القرار يتحصن من الإلغاء[1].

---

[1]- ميسون جريس الأعرج ، مرجع سابق ، ص 176 .

[2]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ، ص153.

[3]- فريد رمضاني ، مرجع سابق ، ص55.

2- حاله كون القرار الأصلي قرار فردي:

أما في حالة كون القرار الأصلي قرارا فرديا وقد تم إصدار قرارات إدارية فردية مؤسسة على القرار الأصلي فإن القاضي الإداري يحكم بإلغائها في حالة الطعن مع القرار الفردي الأصلي لصدورها بدون أساس قانوني.

كـذلك إذا تم توجيه الطعن على القرار الفرعي المستمد إلى القرار الأصلي فيسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الأصلي نتيجة للحكم بإلغائه[2]، كونه مرتبط به إرتباط لايقبل التجزئة، وأيضا لو كان القرار أحد الأسباب الجوهرية لإتخاذ القرار الفرعي.

الفرع الثاني :الإلتــزام السلبــي

يتمثل هذا الإلتزام في عدم إنتهاك الإدارة لقوة الشيء المقضي فيه، فيمنع عليها تنفيذ القرار الملغي وتمتنع عن الاستمرار في تنفيذه إن بدأت به ،كما يفرض هذا الإلتزام على الإدارة أن لا تعيد إصدار القرار الملغي من خلال إصدارها قرار جديدا تمنح فيه الحياة للقرار الملغي بصورة مباشرة[3].

أولا : الإمتناع عن تنفيذ القرار الملغي

إذا صدر حكم الإلغاء بإعدام القرار الإداري المطعون فيه، يترتب عليه إمتناع الإدارة على تنفيذ القرار المعدوم، حيث أن الاستمرار في تنفيذ القرار الملغي يعد بمثابة تحدى صارخ للحكم القضائي الإداري الذي إكتسب القوة الملزمة بمجرد إعلانه للإدارة

---

[1]– إلهام فاضلّ ، تنفيذ القرارات الإلغاء القضائية ، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام ، كلية حقوق والآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة قالمة 2005/2004، ص54.

[2]– فريد رمضاني ، مرجع سابق ، ص56

[3]– سامي الوافي ، الوسيط في دعوة الإلغاء ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، برلين ، ألمانيا ، ط1 ، 2018، ص 136 .

لترتيب الأثر الفوري للحكم ، كما أنها إذا بدأت بالتنفيذ وقد صدر حكم بإلغاء هذا القرار فإن عليها أن تتوقف عن التنفيذ[1]، والحذر من إتخاذ أي إجراء يرتب آثار القرار الملغي نفسها.

ثانيا : الإمتناع عن إعادة إصدار القرار الملغي :

وجب على الإدارة الإمتناع عن إصدار قرار جديد بمنطوق القرار الملغي أو تتحايل بإصدار نفس القرار الملغي فيتضمن فحوى القرار القديم الملغي ، ويكون عبارة عن صورة مستمرة للقرار الملغي .

حيث أن الإلتزام السلبي وردت عليه بعض الإستثناءات التي يمكن فيها تعطيل تنفيذ الإدارة للقرار الإداري القاضي بالإلغاء، إذا كان يترتب على تنفيذه حدوث بعض الإضطرابات التي تمس بالنظام العام[2] ، أو أن هذا التنفيذ يؤدي إلى إحداث خطر داهم يهدد الصالح العام ويصعب تداركه كما يستثنى من هذا الإلتزام الحالة التي تنفذ الإدارة فيها حكم الإلغاء فتؤدي إلى إحداث خطر يهدد سير المرفق العام بانتظام و إطراد فتلجأ الإدارة للمشرع من أجل إعادة إقرار شرعية القرار بعد إلغائه[3].

[1]– شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ،2010، ص144.

[2]– سويسي وسيم ، قرانة أسامة عبد الرؤوف ، آثار حكم القرار الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2019–2020، ص 55.

[3]– إبراهيم أوفايدة ، مرجع سابق ، ص 114 .

المطلب الثاني : إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء

من المبادئ الأساسية لدولة القانون إحترام الإدارة للأحكام الصادرة في مواجهتها، وذلك من خلال تنفيذا الأحكام القضائية واحترامها للقواعد القانونية التي تصدر بإسم الشعب [1].

فالإدارة تكون ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء لما تتمتع به هذه الأحكام من حجية مطلقة للأمر المقضي به[2]، فغالبا ما تتنصل الإدارة من الإلتزام بتنفيذ الحكم بالإلغاء عن طريق مخالفتها لما يقتضه تنفيذ الحكم .

إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء يعد إخلالا واضحا بمبدأ إحترام حجية الشيء المقضي به ، وبالتالي مخالفة مبدأ المشروعية.

الفرع الأول: الإمتناع الكلي عن تنفيذ حكم الإلغاء

يعتبر إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء من أخطر الأساليب التي تستعملها للتهرب من تنفيذ الإلغاء ، وتتمثل خطورتها في أن رفض الإدارة التنفيذ سيؤدي حتما إلى إهدار كل قيمة حقيقية للقضاء وهيئته ، ويعتبر من حالات التعسف في استعمال السلطة.

ويتسجد الإمتناع الكلي في صدور قرار من الإدارة يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي، بما لا يدع محل للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به ، ونظرا لخطورة هذه الصورة فقد إستلزم الفقه لتحقيقها جملة من الشروط وهي :

أولا: ألا يكون سبب الإمتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي :

إن حدوث قوة قاهرة أو حصول حادث فجائي يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها ، يبرر صراحة إمتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء ، حيث يقع على عاتق الإدارة

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، نظرية الإختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009، ص 942.

[2]– إسماعيل بوقرة ، مرجع سابق ، ص188.

التصريح بتبرير الإمتناع عن التنفيذ متى أفضى إلى ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، حيث تنتفي مسؤولية الإدارة بإنتفاء ركن القصد عن الإمتناع .

وقد صرح المشرع الجزائري بموجب نص المادة **984** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08،حينما أقر للجهة القضائية بإمكانية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة ، في حالة كان تبرير الإدارة بعدم تنفيذ حكم الإلغاء بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي ، يمكن إعفائها من الغرامة التهديدية المقررة ضدها .

ثانيا: ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:

يمكن أن يحدث تغير في المركز القانوني أو الواقعي للطاعن في القرار الإداري ، إما في الفترة مابين تقديم طعنه أو صدور القرار القضائي أو في الفترة اللاحقة له والسابقة على تنفيذه ، فتقوم الإدارة بتبرير هذا الإمتناع حيث يصبح تنفيذ الحكم مستحيلا عليها[1].

ثالثا: ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ :

إن إمتناع الإدارة صراحة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي إداري ، ثم قامت بالعدول عن ذلك وإتخذت الخطوات اللازمة للتنفيذ ، فلا يقع عليها مسؤولية الإمتناع عن التنفيذ ، كما لا يترتب عليها أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا .

الفرع الثاني : الإمتناع الجزئي عن تنفيذ حكم الإلغاء

ويقصد به أن تقوم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء ، ولكنها لا تترتب عليه جميع آثاره القانونية إعمالا لتنفيذه ، وإذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في التنفيذ ، حيث أنه ليس لها الحق في إساءة إستعمال تلك السلطة والمساس بمبدأ المشروعية ، حيث وجب عليها تنفيذ الحكم

[1]– اسماعيل صلاح الدين ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقاسم سليمان، 2016، ص42 .

كاملاً وصحيحا ، وغالبا ماتقوم الإدارة بتنفيذ الحكم الملغى للقرار الإداري، إلا أن تنفيذها يقتصر على جزء منه أو تتملص في جزء منه[1].

إن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء ، تطبيقا لقواعد الأمر المقضي فيه لان الحكم بالإلغاء القرار لعدم مشروعيته يتطلب إعدام القرار وإزالة كافة آثاره وكأنه لم يصدر إطلاقا.

ويعتبر التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري كجزاء تأديبي تلجا إليه الإدارة للإنتقام من الموظف الذي أصدر قرارها الغير مشروع، حيث تسمح هذه المخالفة للمتضرر بمتابعة الغدارة قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار القضائي[2].

[1]– إسماعيل بوقرة ، مرجع سابق ، ص198.

[2]– إبراهيم أوفائدة ، مرجع سابق ، ص191

المطلب الثالث : التماطل عن التنفيذ

على الإدارة الإلتزام بإتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم الإلغاء إبتداءًا من تاريخ تبليغها حكم الإلغاء ، فإن إمتنعت عن التنفيذ دون وجه حق يعتبر ذلك الإمتناع عبارة عن قرار إداري سلبي مخالف للقانون.

ويعد تماطل الإدارة وتباطئها عن التنفيذ أحد أغلب السمات تطبيقا عند تنفيذ حكم الإلغاء ، فالإدارة وإستنادا لما تتمتع به من سلطة تقديرية في تنفيذ الأحكام ، بصفة عامةغالبا ما تتراخى في تنفيذها[1].

إن تماطل الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء مرتبط بتحديد المدة القانونية الملزمة للإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء خلالها ، حيث أن عدم تحديد هذه المدة لا من طرف المشرع ولا من طرف القاضي الإداري نفسه الذي أصدر الحكم ، مما يجعل مدة التنفيذ رهنا بتقدير الإدارة وطبيعة كل حكم بما يتطلب التنفيذ الفعلي له[2] ، حيث أنه من الضرورة منح الإدارة مدة معقولة لتنفيذ حكم الإلغاء وتدبر أمورها.

كما يمكن للإدارة تجاوز المدة القانونية للتنفيذ التي يتم تحديدها من طرف القاضي الإداري ، بشرط أن تكون لهذا التجاوز سبب واضح ومقبول جعلها تتماطل أو تتراخى في تنفيذ حكم الإلغاء في وقته المحدد اتخاذه كذريعة أو عذر لتعطيل التزامها بتنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء.

حيث أنه في حالة إنتهاء هذه الأسباب التي أدت إلى تعطيل تنفيذ حكم الإلغاء يتطلب من الإدارة عدم التقاعس في التنفيذ وجب مساءلتها ، وفقا لقواعد المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

[1]– إسماعيل بوقرة ، مرجع سابق ، ص199.

[2] – ميسون جريس الأعرج ، مرجع سابق ، ص228 .

الفرع الأول : التنفيذ المعيب لحكم الإلغاء

تملك الإدارة العامة السلطة التقديرية للقيام بإنجاز أعمالها والإلتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، في حين أن هذه السلطة الممنوحة لها مقيدة بتحقيق المصلحة العامة وتحقيق الإنتصار لمبدأ المشروعية، حيث تكون ملزمة بأن لا تسئ تنفيذ الحكم أو تتقاعس عن تطبيقه.

فالتنفيذ المعيب أن تتولى الإدارة اتخاذ التدابير والإجراءات لتنفيذ وتطبيق حكم الإلغاء، غير أنها تفعل ذلك بطريقة معيبة لا تتفق مع ماهو عليه التنفيذ القانوني أي تنفيذ حكم الإلغاء كاملا.

كما يؤدي التنفيذ المعيب إلى إعاقة تنفيذ الحكم الإداري القاضي بالإلغاء بحيث لا يتفق مع الغاية واقصد من صدوره ، وهو مايعبر عن سوء نيتها البين المهدر لقيمة الحكم ، والإستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب[1].

وبذلك ترتكب مخالفة خطيرة وهي عدم الإلتزام بإحترام سيادة القانون ومخالفة مبدأ المشروعية[2].

الفرع الثاني : التنفيذ المتأخر لحكم الإلغاء

يعتبر التنفيذ المتأخر للحكم القضائي الإداري من مظاهر مخالفات الإدارة الأكثر شيوعًا[3] ، في حين أن القاعدة العامة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أنه بمجرد صدور وتبليغ الإدارة بالحكم بالإلغاء يصبح قابلاً للتنفيذ ، إلا أنه يمكن منح الإدارة مهلة من الوقت

[1]– عفيف بن عبو ، مرجع سابق ، ص163.

[2]– أماني فوزي السيد حمودة ، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر سنة 2015، ص84.

[3]– فايزة براهيمي ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق الاساسية والعلوم السياسية ، تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر 2011–2012 ، ص141.

من أجل تنفيذ الحكم ولتجنب إختلال أوضاع المراكز القانونية وإعادة ترتيبها بما يقتضيه تنفيذ حكم الإلغاء ولما يتمتع به من حجية مطلقة للأمر المقضي به[1].

حيث أنه لا تستطيع معرفة هذه المخالفة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزمها الإدارة خلال مرحلة تنفيذ حكم الإلغاء، وتختلف هذه المدة من منازعة إلى أخرى ، ذلك لعدم وجود مقياس جامع ومانع يحددها حتى يتم إكتشاف إنتهاك الإدارة لمدة تنفيذ الحكم من عدمه.

يجب ان يتوفر شرطان لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا اثر في المطالبة بالتعويض أو الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية وهما[2].

أولا :وجوب أن يكون التأخير لفترة غير معقولة :

الأصل العام يقضي أنه بمجرد إصدار حكم قضائي نهائي يقع على الإدارة الإلتزام بتنفيذ ذلك الحكم من تاريخ تبليغها به ، حيث أن الإدارة تكون مقيدة الإختصاص ، غلا أنه في حالة مخالفتها لحجية الشيء المقضي به تقع تحت طائلة المساءلة القانونية.

لقد حدد المشرع الجزائري مدة تنفيذ الحكم بستة اشهر ، وذلك قبل إصلاح 2008[3]، ثم أصدر قانون 91-02 حيث قام بتقليص هذه المدة إلى 3 أشهر، ثم قام المشرع بتكريس هذه المدة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 [4].

[1]- حسني سعد عبد الواحد، مرجع سابق، ص397.

[2]- محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، 2013، ص141.

[3]- المادة 08 من القانون 91- 02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء (ج.ر.ج.ج) عدد 02 المؤرخة في 1991/01/09.

[4]- قانون 08-09 ، مرجع سابق .

ثانيا: ألا يكون التأخير لسبب جدي:

إن تجاوز الإدارة للمدة القانونية المحددة لها للإلتزام بتنفيذ حكم الإلغاء لوجود أسباب معقولة حالت دون قيامها بالتنفيذ في موعده فإن إنتفى هذا السبب أعتبر ذلك إمتناعاً منها عن تنفيذ الحكم بالإلغاء مما يؤدي إلى ترتيب مسؤوليتها .

وبالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري جدد مهلة ثلاثة أشهر للإدارة لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة.

المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء

إن قوة الدولة تكمن في قضاءها، فقوة قضاءها كمؤسسة دستورية يكمن في الإلتزام بتنفيذ أحكامها و قراراته، فحق اللجوء إلى القضاء و رفع دعاوي ضد الإدارة معترف به للأفراد بموجب نص دستوري ، فحينما يفصل القاضي الإداري في النزاع بإلغاء القرار الإداري المطعون به لعدم مشروعيته و تقوم الإدارة بالإمتناع عن التنفيذ فهي هنا تتطاول في القانون وتقلل و تصغر من الأحكام القضائية ولهذه الأسباب أقر المشرع ضمانات لتنفيذ أحكام القضاء من طرف الإدارة.

المطلب الأول: سلطات قاضي الإلغاء في تنفيذ حكم الإلغاء

إن الهدف الحقيقي من إقامة دعوى إدارية يتمثل في بيان حق المدعي وإنصافه، بالحصول على حكم قضائي يقر بما لديه من حقوق وتمكينه من قضاء حقوقه من خلال التطبيق السليم والصارم للحكم القضائي.

حيث أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة تلزم الإدارة وتجبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

الفرع الأول: الغرامة التهديدية

إن الأصل في أحكام القضاء أن التنفيذ طواعية وإختيارا، غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الإختياري مما ينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية وتعتبر الغرامة التهديدية أحد الآليات القانونية الجبرية والفعالة التي تلزم الإدارة بالتنفيذ والإمتثال لمضمون الحكم والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

أولا:تعريف الغرامة التهديدية:

لضبط تعريف الغرامة التهديدية سوف نتطرق إلى المدلول اللغوي للغرامة التهديدية ثم إلى المدلول القانوني والقضائي وأخيرا إلى المدلول الفقهي للغرامة التهديدية.

1-المدلول اللغوي للغرامة التهديدية:

تباينت آراء الفقهاء في ضبط المدلول اللغوي لمصطلح الغرامة التهديدية ، فلها دلالات عديدية تتمثل في غرم يغرم غرمًا غرامة وأغرمة وغرمة والعزم : الدين، ورجل غارم :عليه دين وفي الحديث : لا تحل المسألة إلا الذي غرم منظع أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة ، وفي الحديث "أعوذ بك من المأتم والمغرم وهو مصدر وضع موضع الإسم و يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل :المغرم كالمغرم وهو الدين و الغرامة ما يلزم آداؤه وكذلك المغرم والغرم والغريم الذي له الدين و الذي عليه الدين جميعا والجمع غرماء ويقال أيضا غرم غرما وغرما وغرامة ومغرما الدين :أداه[1]، ويقال غرم تغريما (غرم) الدين : ألزمه بأدائه[2] ، وفي الحديث الدين مقضي ، والزعيم غارم لأنه لازم لما زعم أي كفل أو الكفيل لازم لأداء ما كفله مغرمه[3].

[1] - المنجد الأبجدي ، الطبعة الأولى ، دار المشرق بيروت ،في 31 آيار 1967 ، ص 734.

[2]- المنجد الأبجدي ، نفس المرجع ، ص734

[3]-فايزة براهيمي ، مرجع سابق ، ص 63.

والتهديدية لها مفاهيم متعددة تتمثل في : هدد ،الهد ، الهدم الشديد والكسر كحائط يهد فينهدم ، هده يهده ،هدا وهدودا والتهد والهدد : الصوت الغليظ ، الهد: صوت سمعه أهل السواحل ويأتيهم من قبل البحر له دوره في الأرض ولربما كانت من الزلزلة وهديدة دوية،وهدها: إسم ، وهداد : حي من اليمين[1].

2–المدلول القانوني والقضائي للغرامة التهديدية :

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف قانونيا للغرامة التهديدية، فقد نص على الأحكام التشريعية التي تنظمها فقط ، وإكتفى ببيان الأحكام القانونية المنظمة لها فوضح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية والجهة المختصة والآثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية ، وهذ ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية وهو مايستدعي بالرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك[2].

كما تعرف الغرامة في القانون المدني بأنها " عقوبة مالية يحكم بها قضاء مدني أو تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية و الأحكام التشريعية"[3].

كما تعرف في قانون الإجراءات الجزائية بأنها "عقوبة مالية تتمثل في أن يدفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة"[4].

أما في قانون الإجراءات المدنية فهي عقوبة مالية يمكن أن يلزم بها طرف أثناء سير الدعوى لعدة أسباب منها إثارة اشكال في الإجراءات عن إخفاق رفض طلب المدعى في الردٌ ....الخ.

وتعرف في القانون المدني وكذلك قانون الإجراءات المدنية بأنها " عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو قاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على الطرف المحكوم

[1] – فايزة براهيمي ، مرجع سابق ، ص 67

[2]– عزالدين مرداسي ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومة الجزائر ،2008 ، ص 13.

[3]– إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة الجزائر ،1998 ، ص 21.

[4]– إبتسام القرام ، مرجع سابق ، ص 21.

عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال،ويقدر مبلغها بالنظر في عدد أيام التأخر في التنفيذ و يرجع في هذا المجال إلى المادة 174 من القانون المدني وكذا المادة 471 من القانون الإجراءات المدنية[1].

بالنسبة للتعريف القضائي، فعرفها القضاء الإداري الجزائري على النحو التالي " الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة ، و أنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات و بالتالي يجب سنها بقانون".

وعليه فإن القاضي الإداري اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، وبالتالي يمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون[2].

أما فيما يخص تعريف محكمة النقض الفرنسية فعرفت الغرامة التهديدية على أنها " وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض ، وليست في الأخير إلا وسيلة لردع الامتناع عنتنفيذ حكم ، وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل ،وهو عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع وحسب إمكانياته أيضا[3].

كما يشير إلى تعريف محكمة النقض المصرية للغرامة التهديدية على النحو التالي: الغرامة التهديدية كما يدل عليها اسمها وتقتضيه طبيعتها ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة ، كما انه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه على الوجه الأكمل ، وهي لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا

[1]– نفس المرجع ، ص 21.

[2]– نبيلة بن عائشة ، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2016 ، ص 332.

[3]– أحمد الصايغ ، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، دراسة نظرية تطبيقية ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، المملكة المغربية ، الطبعة الأولى 2004، ص 30.

يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد إستحقاقه ، خصوصا إذا إقتضى عدم التمثيل بها دواعي العدالة أو دافع مصلحته[1].

3- المدلول الفقهي للغرامة التهديدية:

عرف بغض من الفقهاء الغرامة التهديدية بأنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل تأخير ويصدرها القاضي قصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ إجراءات التحقيق[2].

كما يتم تعريفها في مجال القانون الإداري بأنها " عبارة عن تهديد مال ينطق به القاضي لفائدة الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام لحملها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، وتحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم[3].

كما تبنى الفقه الفرنسي تعريف الغرامة التهديدية على أنها " عقوبة مالية تبعية محتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها الصادر ضد أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[4].

---

[1]– حمة مرامرية ، الحجز التنفيذي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة القانون الخاص ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 38.

[2]– عبد الكريم بن منصور ،الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ، مجلة أكاديمية نصف سنوية ،محكمة تعنى بنشر المقالات العلمية والبحوث الأكاديمية في مجال الدراسات التاريخية والقانونية تصدر عن المركز الجامعي بتندوف ، العدد الثالث ، يناير 2017،المرجع سابق ، ص 175.

[3]– علي عثماني ، آليات تنفيذ الأحكام والقارات القضائية الإدارية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في العلوم القانونية ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 1، 2018/2017، ص 131.

[4]– علي عثماني ، عيب عدم الإختصاص أمام القضاء الإداري الجزائري ، دارنون والعلم للطباعة و النشر والتوزيع ، الأغواط ، الجزائر ،2014 ، ص 154.

وعرفتها الدكتورة شفيقة بن صاولة " بأنها وسيلة إجبار المدين على تنفيذ الإلتزام الذي يقتضي تدخلا من جانبه ، ومقتضى هذه الوسيلة أن يحكم القاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها كل يوم أو أسبوع ، أو شهر أو فترة زمنية معينة ، يتأخر فيها عن الوفاء بإلتزامه بالقيام بالعمل أو عن كل مرة يأتي فيها المدين عمدا ينبغي الإمتناع عنه ، وذلك إذا كان إلتزامه بالإمتناع عن العمل[1].

نلاحظ هنا التشابه الواضح في تعريف الغرامة التهديدية بين فقهاء القانون الإداري حيث يتم إعتبارها على أنها عقوبة أو جزاء توقع ضد الإدارة لعدم تنفيذها للأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري.

ثانيا :خصائص الغرامة التهديدية :

من خلال التعريفات السابقة ، توضح لنا مميزات الغرامة التهديدية :

1-الغرامة **التهديدية ذات الطابع التهديدي:**

إن جوهر نظام الغرامة التهديدية هو الطابع التهديدي والتحذيري والهدف من إستعمال التهديد المالي هو التغلب عن الموقف السلبي الذي يتخذه المحكوم عليه بالتنفيذ للأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري[2].

[1]– شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية للإدارة دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 276.

[2] – وفاء بوشعور ، مرجع سابق ، ص125.

ويتجلى الطابع التهديدي كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر تتأخر فيه الإدارة عن تنفيذ إلتزاماتها ، فكلما تأخرت تراكمت عليها[1].

حيث أن القاضي الإداري يقدر تقديرا تحكيما ، فهو غير مقيد بشرط أن يأخذ بعين الإعتبار قدرة الإدارة على المقاومة والمماطلة في التنفيذ.

2/ الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن :

يتم تحديد الغرامة التهديدية عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ إلتزامه حيث أن الغرامة التهديدية لا تقدر بمبلغ معين دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد ، بحيث يحس المحكوم عليه أنه كلما يطول مدة تأخره عن التنفيذ كلما إرتفعت قيمة مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها[2].

3- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أمر وقتي لا يجوز حجية الحكم المقضي فيه لا يتطرق إلى الفصل في النزاع الأصلي ، بل هو حكم غير قطعي الهدف من خلاله ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي.

كما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجاء فيها ما يلي " في حالة عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي أو حالة التأخر في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[3].

---

[1]- هجيرة بعزيز ، إمتناع الإدارة التامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 64.

[2]- حسين فريحة ، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون ، مجلة الفكر ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،مارس 2007، ص447.

[3]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة 1967، ص 820.

ثالثا: شروط تنفيذ الغرامة التهديدية

أن يكون الإلتزام ثابتا بموجب سند تنفيذي ، والحكم القضائي يعد سندًا تنفيذيا فإذا تم القضاء بالتعويض وجب الإلتزام بدفعه ، وإن حكم بإلغاء قرار وجب الإمتثال له.

وقد ميز المشرع الجزائري الأحكام القضائية الإدارية بصيغة تنفيذية خاصة ، نصت عليها المادة 601 من قانون إ.م.إ " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

يدعو ويأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر كل فيما المتبعة الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار.....

- أن يتضمن الإلتزام القيام بعمل أو الإمتناع عنه تنفيذ أحكام القضاء فإن حكم القاضي الإداري بإلغاء قرار فصل موظف وجب على الإدارة إعادة إدماجه تنفيذا لحكم القاضي الإداري[1].
- في حالة رفض المدين تنفيذ الإلتزام ،فإذا نصت الإدارة على تنفيذ الحكم أمام حالة رفض تستوجب إصدار الغرامة التهديدية ضدها إجبارها على التنفيذ.
- إثبات الإمتناع عن التنفيذ بمحضر يحرره القائم بالتنفيذ.

رابعا : الأحكام المطبقة على المحاكم ومجلس الدولة في مجال الغرامة التهديدية

يقدم طلب بالغرامة التهديدية في الأحكام القضائية النهائية الحائزة على قوة الشيء المقضى فيه في حالة إمتناع الإدارة عن التنفيذ ، ويبدأ أجل طلب الغرامة التهديدية بعد مرور 3 أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم القضائي ، أما بخصوص الأمر الإستعجالي فيجب أن يقدم الطلب بالغرامة التهديدية إذا إمتنع عن التنفيذ المنفذ ضده دون الإرتباط بأجل وإذا جددت المحكمة أجلا للتنفيذ فلا يجوز للإدارة أن تقدم طلب يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 341.

الإدارية فيبدأ الأجل بعد إنقضاء مدة 3 أشهر ، ويقوم رئيس كل محكمة إدارية في نهاية كل سنة بتوجيه تقرير إلى مجلس الدولة يبين له جميع الإشكاليات التي تعترض التنفيذ[1].

الفرع الثاني: توجيه الأوامر للإدارة

إن إمتناع الإدارة عن الإلتزام بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها وبعد مرور الآجال القانونية المحددة للتنفيذ يؤدي ذلك بطالب التنفيذ أن يطالب القضاء بالتدخل لإجبار الإدارة على الإلتزام بتنفيذ الحكم الصادر عن القاضي الإداري.

أولا: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة:

إن القاضي الإداري يتمتع بصلاحية توجيه أوامر للإدارة ، تتعلق بسير إجراءات الخصومة من جهة ومن جهة أخرى له صلاحية توجيه أوامر للإدارة في مجال الإلتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

1-الأوامر المقترنة بسير إجراءات الخصومة:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة في مرحلة سير تحقيق وتتمثل في الأمر بتقديم المستندات ، وكذلك الأمر بإجراء تحقيق إداري وأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري.

2-الأوامر المتعلقة بأدلة الإثبات:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة بغية تزويد المحكمة بأدلة الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى وتتخد الأوامر صورتين[2].

---

[1]- سمية قنون ، آثار حكم الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2011، ص 45.

[2]- حميد شاوش، أسيا بورحيبة ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، الملتقى الدولي الثامن حول التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ، ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة 08 ماي 1945 ، 6-7 مارس 2015 ، ص 246.

أ / الأمر بتقديم المستندات :

إن الأمر بتقديم المستندات هو من المبادئ المستقر عليها في مجال المنازعات الإدارية ، فللقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بتقديم كل ما تحوز عليه من وثائق ومستندات بهدف الكشف عن الحقيقة ، وفي حالة رفض تقديم تلك المستندات فقد أقامت بذلك على نفسها قرينة لصالح خصمها ، إلا ما تعلق منها بالأسرار الإدارية إذ تحصر القوانين للإطلاع على المستندات السرية من جانب الخصوم ، ويقصر الإطلاع عليها على القاضي وحده بهدف صيانة الأسرار التي تقتضي المصلحة العامة حمايتها كأسرار الدفاع الوطني[1].

ب/ الأمر بإجراء تحقيق إداري:

يأمر القاضي الإداري بالتحقيق دون أن يقدم أحد الأطراف طلبا بذلك ، ويوجه هذا الأمر إلى أحد موظفي الإدارة ليقوم به فيما يخص الواقعة المطروحة أمامه ، فيتم إعداد تقرير مفصل يتضمن تفصيل التحقيق وعليه إرفاقه بملف الدعوى لإخطار الأطراف به حتى يطلعون عليه ، يكون مثلا بخصوص التأكد من إيداع طعن معين للأوراق و الوثائق المرتبطة بملف الدعوى أو المستندات للإطلاع عليها من المفوض المندوب المختص ، و التأكد من البيانات المهتمة التي هي ضرورية في ملف الدعوى[2].

3 – الأوامر الموجهة للإدارة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

إن الطعن في القرار الإداري بدعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذه ، حيث أن الأصل العام في القرارات الإدارية أن تنفذ بطريقة فورية[3] ، فجميع أعمال الإدارة و بالخصوص القرارات الإدارية تسعى دوما إلى تحقيق الصالح العام وعدم المساس بالنظام العام .

[1]– حميد شاوش، أسيا بورحيبة ، مرجع سابق ، ص 246.

[2]– فايزة إبراهيمي ، مرجع سابق ،ص 56.

[3]– فايزة إبراهيمي ، مرجع سابق ، ص 56.

لا يجوز إيقاف تنفيذ القرار الإداري فالأصل أن القرار الإداري ينفذ تلقائيا بمجرد صدوره، إذا كان هذا التنفيذ يرتب نتائج لا يمكن تداركها، بناءا على طلب يقدمه المدعي ولا يتم قبول طلبه إلا بوجود شروط ضرورية في حالة عدم توفرها يرفض طلب المدعي وتشتمل هذه الشروط في ما يلي:

- تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة ، ولقبوله إلزم المشرع الجزائري أن يكون متزامنا مع دعوى الموضوع المرفوعة ضد القرار الإداري.
- ضرورة توفر شرط الضرر الذي يصعب تداركه، ويقصد به أن التنفيذ القرار الإداري ينتج عنه أضرار جسيمة مستحيلة الإصلاح.
- وجوب توفر أسباب جدية أي أن الوسائل التي يثيرها المدعي ، أن تحدث في ذهن القاضي تكون حول مشروعية القرار الإداري المطلوب وقت تنفيذه[1].

4- الأوامر الموجهة للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة أوامر تنفيذية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث ميز بين صنفين من الأوامر تتمثل في ما يلي: الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم، و الأوامر اللاحقة لصدور الحكم.

أ/الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم:

نصت المادة **978** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "عندما يتطلب الأمر أو الحكم القضائي أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الإقتضاء"فللقاضي الإداري سلطة إصدار أمر مقترن بمنطوق الحكم ، حتى تكون له نفس

[1]- حميد شاوش ، أسيا بورحيبة ، مرجع سابق، ص 247

حجية الحكم، وضمانا لتطبيق مبدأ المشروعية ، وتدارك عدم إحترام الإدارة ومخالفتها لشيء المقضي به[1].

ب/ الأوامر اللاحقة لصدور الحكم:

أقرت المادة **979** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، للقاضي الإداري توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي لإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ، في حالة عدم تنفيذ الإدارة للإلتزامات الواقعة على عاتقها[2]، وتعد هذه السلطة ضمانة لاحقة لتنفيذ الحكم ولا يستعملها القاضي إلا بعد صدور الأحكام التي لا تتضمن أمر الإدارة ، وبعد أن تبين من صدر الحكم لصالحه أن الإدارة لم تقم بتنفيذه[3].

ثانيا :القيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة :

قيد المشرع الجزائري القاضي الإداري في ممارسته لسلطة التوجيه أوامر للإدارة بشروط تتمثل في ما يلي:

- **ضرورة طلب صاحب الشأن:** وتعني أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب صريح ، ومحدد إلى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى ، إما مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية.
- **ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم إتخاذ الإدارة لإجراء محدداً:** حيث انه لا يمكن للقاضي الإداري إستعمال سلطة الأمر سواء تضمنت توجيه أوامر للإدارة بيان إجراءات تنفيذ الحكم ، أو أمرها بإتخاذ قرار آخر بعد إجراء التحقيق ، أو تضمنت الأمر بغرامة تهديدية ، ما لم يتطلب الحكم المطلوب تنفيذ إلزام الإدارة القيام بعمل ما.

---

[1]– سويسي وسيم ،قرانة أسامة عبد الرؤوف ، مرجع سابق ،ص 67.

[2]– هديل قنيفي ، صفاء مغلوط ، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للغدارة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2016 /2017، ص 34-35.

[3]– سويسي وسيم ،قرانة أسامة عبد الرؤوف ،مرجع سابق ،ص 68.

ثالثا:قابلية الحكم للتنفيذ :

في حالة إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ في مجال لإستعمال القاضي الإداري لسلطة الامر ، ومثال ذلك أن يتم إلغاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة ، كأن تظهر ظروف واقعية أو قانونية تجعل تنفيذ الحكم القضائي الإداري مستحيلا ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من الحكم إلغاء قرار سن التقاعد[1].

رابعا:لزوم الأوامر للتنفيذ :

لا يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة ،إلا إذا كان ذلك لازما للتنفيذ ، فهنا سلطة القاضي الإداري مقيدة إذ كان الطلب لاحق على رفض الإدارة التي أفصحت عن نية عدم التنفيذ صراحة ، وهذا ما عبر عليه المشرع صراحة في المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

خامسا:مبدأ حضر توجيه القاضي الإداري أوامر الإدارة :

والمقصود بهذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة ، فهو لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل معين هو من صميم إختصاصها.

ففي دعوى الإلغاء تقتصر سلطة القاضي الإداري الحكم برفض الدعوى إذا تبين أن القرار الإداري المطعون فيه لا به عيب من عيوب عدم المشروعية ، وعكس ذلك إذا تبين له أن القرار الإداري المطعون فيه شابه عيب من عيوب يحكم بإلغائه .

---

[1]– عبد الرحمان عثماني ، صلاحية وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ، مجلة الدراسات الحقوقية مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة ، تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر ، وداي سعيدة ، الجزائر العدد 2، 2014 ص 184.

[2]– فريدة مزياني ، آمنة سلطاني ، مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري و الإنشاءات الواردة عليه في مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 122،123.

أولا : مبررات حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:

تباينت آراء الفقهاء فيما يخص مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة ونخلص هذه المبررات في ما يلي:

1- مبدأ الفصل ما بين السلطات كمبرر لمبدأ الحضر:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبررا أساسيا للحضر المقيد للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة [1]، والمقصود به أن تستقل وتنفرد كل سلطة بمجموعة من الإختصاصات تمارسها بصورة إحتكارية وإستشارية ، ويمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الإختصاصات أو حتى التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها[2]، ففي حالة توجيه القاضي الإداري أمر للإدارة يكون قد تدخل لتعديل العمل الذي أتمته الإدارة أو إبعادها عن المقصود الذي إبتغته حيث تعتبر سلطة التعديل من السلطات التي يملكها الرئيس في مواجهة مرؤوسيه ، لكن القاضي الإداري ليس سلطة رئاسية على الإدارة لإنتمائه للسلطات القضائية تنفصل عن الإدارة عضويا ووظيفيا[3].

2- النصوص التشريعية :

كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية تماما من أي نصوص قانونية صريحة تقر حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ، فقد كان إرتكازها دائما على النص الدستوري الذي يقرر إستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية ، إلى حين صدور القانون الإجراءات المدنية والإدارية **09/08** ، حيث جاء بضمانات قانونية جديدة لإلزام الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية

[1]- حسناء مزيان ، إجراءات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون عام ، جامعة أعلى محمد أولحاج ، الجزائر 2012-2013 ، ص51.

[2]- نبيلة بن عائشة ، مرجع سابق ،ص 95.

[3]- سوسي وسيم ، قرانة أسامة عبد الرؤوف ، مرجع سابق ،ص 71.

الإدارية الصادرة ضدها ، ومن بينها سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر إتجاه الإدارة لجبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية[1].

3- طبيعة سلطة القاضي الإلغاء كأساس لمبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة:

تتعارض الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء مع توجيهه أوامر للإدارة ،حيث تسقط سلطة القاضي الإلغاء بمجرد صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري دون أن يكون له الحق في إصدار أوامر توجيهية للإدارة .

فلا يستطيع القاضي الإداري الذي يصدر حكم بإلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته أن يلزم الإدارة بإتخاذ تدابير إحداث أثر حكم الإلغاء بالكامل.

فطبيعة سلطة قاضي الإلغاء تنشأ قيدا أو حضرا عليه بعدم توجيه أوامر للإدارة[2]، ففي دعوى الإلغاء تقتصر مهمة القاضي الإداري على التحقيق من مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، ومدى مطابقته للقانون من عدمها ، فيكتفي بإبطال القرار الإداري الصادر من الإدارة دون إصدار أوامرها.

ثانيا : الإستثناءات الواردة على مبدأ حضر توجيه القاضي أوامر للإدارة:

عمد القاضي الإداري إلى التخفيف من الحضر المفروض عليه ، إتجاه دوره مؤكدا على سلطته كحاكم لمبدأ المشروعية فهناك حالات إستثنائية تمكنه من توجيه أوامر للإدارة بشرط إحترام القانون و القواعد القانونية ، وتتمثل هذه الحالات في ما يلي :

[1]- حسناء مزيان ، مرجع سابق ، ص 52.

[2]- هجيرة بعزيز ، مرجع سابق ، ص 52.

1-حالة التعدي :

التعدي هو تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة تمس الإدارة بموجبه حق أساسي أو بملكية خاصة[1] ، و التبرير المتضمن هذا الإستثناء الخاص بحالة التعدي، والإستيلاء والغلق الإداري يتمثل في تجاوز الإدارة لحدود صلاحياتها القانونية ننتهك الحريات الأساسية والحقوق بل تفقد الإحترام المستحق لها مما يبرر أن يحكم عليها القاضي الإداري ويأمرها بالكف عن هذه التصرفات غير المشروعة[2]، وقد تصدى القضاء الجزائري لحالة التعدي ومن تطبيقاتها ما صدر عن مجلس الدولة في: 1999/02/01 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران في 14 ديسمبر 1996 وبعد التصدي والفصل في القضية أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي ، وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف[3].

2-حالة الإستيلاء :

وتعرف على أنها الإعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق الإحتلال الغير مشروع ، كإستيلاء الإدارة على مساحة غير مبنية ملك للخواص للإنتفاع بها ، لمدة معينة بطرق غير قانونية ففي هذه الحالة يجوز للقاضي الإداري توجيه الاوامر للإدارة بوقف تنفيذ قراره.

[1]- فريد رمضاني ، مرجع سابق،ص 78.

[2]- عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 140.

[3]- مونية مانع ، حدود سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2018/2017، ص17.

3-حالة الغلق الإداري:

ويقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذ لصلاحيتها القانونية تعمد فيه إلى غلق محل ذو إستعمال تجاري أو مهني أو وقف سريع بصفة نهائية أو مؤقتة[1].

4-حالة الإلتزام القانوني :

نعني إلتزام الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ، وللقاضي الإداري في حالة الإمتناع عن العمل أن يقوم بتوجيه أوامر لها.

5-حالة الإلتزام التعاقدي:

إن العقد الإداري هوعمل قانوني ، يترتب عنه حقوق و إلتزامات على كل طرف توجيه إن كانت الإدارة طرف في العقد فتكون في مرتبة أسمى من التعاقد معها مما أدي إلى ضمان حق المتعاقد معها باللجوء إلى القضاء والمطالبة به بإعتباره حق يكفله الدستور ، فإذا إمتنعت الإدارة عن أداء إلتزامها التعاقدي فيجوز للقاضي الإداري الذي رفع النزاع إليه مطالبتها وأمرها بتنفيذ تلك الإلتزامات[2].

المطلب الثاني : الإقرار بجزاءات الإخلال لعدم تنفيذ الإدارة لإلتزاماتها

تتحدد القيمة القانونية لأي إلتزام قانوني بقيمة الجزاء الذي يحمي هذا الإلتزام والذي يمكن توقيعه في حالة مخالفته[3].

---

[1]- مروى فريحة ، سلطات القاضي في توجيه أوامر للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017-2018-ص 30.

[2]- شهرزاد قوسط ، مدى إمكانية توجيه أوامر للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد ، جامعة تلمسان ، 2009-2010، ص 24

3- إسماعيل بوقرة ، مرجع سابق ، ص102.

حيث كان للفقه والقضاء دورا هاما من خلال البحث عن حلول قانونية لتنفيذ الأحكام بصفة عامة والأحكام الإلغاء بصفة خاصة ، وذلك بتقرير جزاءات لحمايته من أجل تنفيذ حكم الإداري الصادر بالإلغاء وتنفيذه تنفيذا كاملا وسليما وتوقيع جزاء على الإدارة في حالة مخالفتها لذلك الإلتزام [1]فهناك حالات تكون الإدارة حسنة النية بأن يتأثر التنفيذ إلا أنها قد تصدم بصعوبات مادية وأخرى قانونية تمنعها من التنفيذ الكامل للإلتزام المفروض على عاتقها ،فيجوز لها مطالبة القاضي بمساعدتها لمواجهة الصعوبات التي تمنعها من التنفيذ الحكم من خلال تقديم فتوى بشأن التنفيذ أو من خلال دعوى تفسيرية ، حيث أن عدم تنفيذها إلتزاما لم يكن رغبة منها في مخالفة حجية الشيء المقضي فيه ، بل نتيجة لصعوبات وعقبات واجهتها وحالت دون تنفيذ إلتزامها[2] ، أما في حالة سوء النية الإدارة في إمتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها فقد تم تكريس جملة من الجزاءات لمخالفتها حجية الشيء المقضي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

تمثـل المسؤولية الجزائية أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لإجبار الإدارة على إحترام القانون ، وإحترام حجية الشيء المقضي به والتي سمتها بموجب القانون 01-09 المتضمن تعديل قانون العقوبات [3]كما تنص المادة 138 على ما يلي : " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 50000دج "[4].

1- بغو نادية ، نوال مرابط ، ص 74.

[2]- عصمت عبد الله ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية مدى فاعلية هذه الوسائل في تحقيق هذا الضمان ، د ط ،دار النهضة العربية ، 2005 ، القاهرة ، مصر ، ص 24.

[3]- أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، ص267.

[4]- القانون رقم:01-09 المؤرخ في 2001/06/26 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن ق.ع (ج ر ج ج العدد 34 بتاريخ 2001/06/27).

وبالإطلاع على نص المادة أعلاه تبين لنا أن المشرع الجزائري أقر تجريم إمتناع الموظف عن الإلتزام بالتنفيذ ، وإعتباره جريمة شخصية يعاقب عليها القانون ، فالموظف مكلف بتنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة وإمتناعه عن تنفيذ دون مبرر قانوني يؤدي إلى ترتيب مسؤوليته الجزائية حيث يشكل هذا الإمتناع جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ويعتبر الموظف مرتكب جريمة الإمتناع عن التنفيذ عند قيام أركان هذه الجريمة والمتمثلة في:

- **الركن المفترض "الصفة":** أن تتوفر صفة الموظف في المتهم بالإمتناع عند الإلتزام بتنفيذ الحكم عن القاضي الإداري
- **شرط الإختصاص:** ومعناه أن التنفيذ لحكم الصادر هو من إختصاصات الموظف الممتنع عن التنفيذ فلا يمكن تحمل جزاء جريمة لموظف ليست من إختصاصه تنفيذ الحكم.
- **الـركن المـادي:**يقصد بالركن المادي إمتناع الموظف كليا عن تنفيذ الحكم أو عرقلة سير التنفيذ أو إعتراضه أو وقف تنفيذ الحكم عمدا[2].
- **الركن المعنوي "القصد الجنائي":**وفحوى هذا الركن أن الموظف يمتنع عن التنفيذ بإيرادته ، و يقوم به عمدا مع علمه بأنها جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري ، ويتحقق العمد عندما تتجه نية الشخص إلى إرتكاب فعل يعلم أنه يعاقب عليه في القانون و هذا ما يعبر عنه في الفقه الجنائي بالقصد الجزائي[3]،

كما أنه بعد التطور القانوني وبعد قرار الشخصية القانونية للشخص المعني ترتب عليه المسؤولية الجزائية للإدارة.

[1]– محمود سعد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 204.

[2]– نادية بغو ، نوال مرابط ، مرجع سابق ، ص 80.

[3]– بوشعور وفاء ، مرجع سابق، ص 138.

أولا : المسؤولية الجزائية للموظف:

يعد الركن المعنوي الأساسي لقيام المسؤولية الجزائية للموظف ، و تتمثل في نية الموظف إلى إرتكاب الفعل الذي يجرمه القانون مع توفر الأسباب الأخرى لقيام هذه الجريمة ، وتكون المسؤولية مسؤولية الشخص الموظف الحائز على الأهلية ليكون محال للمسائلة الجزائية ،ويكون إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية عمدا أو مخالفته لحجية الشيء المقضي به ، يؤدي منطقيا إلى ترتيب المسؤولية الجزائية عليه.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للإدارة:

إعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي مما أدى إلى حدوث جدال فقهي حول جواز ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

إن المشرع الجزائري بموجب المادة **6** والمادة **65** من القانون رقم **04-14** المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم ، أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وأجاز توقيع العقوبات عليها.

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

كفل المشرع الجزائري (القضاء الإداري الجزائري) ضمانات أخرى لحماية حق المحكوم له وعدم ضياع حقه ومن بين هاته الضمانات المسؤولية المدنية للإدارة على الإمتناع عن التنفيذ[2].

ومعناها إلتزام الموظف الذي إمتنع عن تنفيذ الحكم بتقديم تعويض للمحكوم له على ما أصابه من أضرار نتيجة عن عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه[3].

[1]– بغو نادية ، نوال مرابط، مرجع سابق ، ص 82.

[2]– شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق، ص 172.

[3]– إبراهيم أوفايدة ، مرجع سابق ، ص 237.

فخطأ الإدارة بالإمتناع عن تنفيذ الحكم يؤدي إلى ترتيب المسؤولية المدنية عليها حيث تكون المسؤولية أمام المحكوم له بتقديم التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إمتناعها عن التنفيذ سواء كان ذلك بإرادتها أو خارج عن إرادتها كما يعتبر موظفي الإدارة مسؤولون أمام القضاء عن عدم التنفيذ ، حتى لا يتم تشجيع الموظفين على عدم إحترام قوة الشيء المقضى به ومن أجل ضمان إحترام القانون[1]، ولإقرار المسؤولية المدنية على الإدارة يجب توفر العناصر التالية:

أولا: الخطـأ:

يقع الخطأ بمخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضى به ، بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر سواء كان ذلك عن طريق الإمتناع الكلي عن التنفيذ أو الإمتناع الجزئي أو التراخي أو إعادة إصدار القرار الملغى مجددًا أو عدم التنفيذ بشكل إيجابي أو سلبي ، وهو ما يرتب عليها المسؤولية المدنية هذا ما أقره مجلس الدولة الجزائري.

ثانيا : الضـــرر:

فهو عنصر هام لترتيب المسؤولية المدنية على عاتق الإدارة ، ويقصد به الإخلال الإداري بمصلحة المحكوم له سواء كانت هذه المصلحة معنوية أو مادية ، ويشترط لقيام التعويض عن الضرر أن يكون ذو طابع شخصي ومحقق الوقوع أن لا يكون محتمل الوقوع ، كما يجب أن يمس حقا مشروعا للمضرور[2].

حيث أن قيام مسؤولية الإدارة في نظرية المخاطر على أساس المساواة أمام الأعباء العامة تقوم من كان متى كان من شأن التنفيذ المساس والإخلال الخطير بالنظام العام[3]، وهذا ما نص عليه القضاء الإداري في القرار رقم :163254 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في:1997/05/11 جاء فيه" حيث يتجلى من التحقيق بأنه بالنسبة لظروف هذه القضية ، فلا

[1]– حسني سعد عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 256 .

[2]– شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق، ص 331.

[3]– آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 246.

يوجد أي سبب مأخوذ من ضرورات النظام العام يلخص للإدارة الإمتناع عن تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه"[1].

ثالثا :العلاقة سببية :

يترتب عن مسؤولية الإدارة عن الإمتناع عن التنفيذ قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، حيث يجب أن يكون فعل الإدارة الذي يشكل الخطأ هو السبب المباشر في إحداث الضرر[2] كما يمكن أن لا تكون الإدارة هي السبب في حدوث الضرر ويتجلى ذلك في حالات القوة القاهرة أو حادث داهم أو فجائي أن يكون المتضرر له دخل في إمتناع عن التنفيذ الحكم من طرفها.

في حالة تحققت العناصر سالفة الذكر : الضرر والخطأ والعلاقة السببية ترتبت المسؤولية المدنية على الإدارة جراء إمتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء ، ويؤدي ذلك إلى إلتزامها بتعويض المتضرر عن جميع الأضرار التي لحقت به[3].

[1]– شفيقة بن صاولة ، نفس المرجع ، ص 332–339.

[2]– بغو نادية ، نوال مرابط، مرجع سابق ، ص 79.

[3]– أزهار هاشم أحمد ، مسؤولية الإدارة للناشئة عن مخالفة إلتزاماتها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مجلة الحقوق،كلية القانون جامعة المستنصرية ، العراقم.الرابع،العددان 16–17–1012 ص 443.

ملخص الفصل الثاني :

بصدور القرارات القضائية عن القاضي الإداري وحيازته لحجية الشيء المقضي فيه ، وبإكتساب الحكم للقوة الملزمة ، تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر عن القاضي الإداري بالإلغاء ، حيث يترتب عليه إلتزامين أحدهما إيجابي يتمثل في إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل صدور القرار الملغى بإزالة كافة الآثار المترتبة عنه بأثر رجعي وإعتباره كأن لم يصدر .

أما الإلتزام الثاني فهو الإلتزام السلبي ويتمثل في إمتناع الإدارة عن إعادة إصدار قرار جديد محل القرار الملغى متى إستدعى التنفيذ ذلك .

كما قد تخالف الإدارة إلتزامها بتنفيذ حكم الإلغاء وتتجسد هذه المخالفة في عدة مظاهر تتمثل في الإمتناع الكلي عن التنفيذ الحكم أو التنفيذ الجزئي أو إساءة التنفيذ كالتماطل أو التنفيذ المعيب لحكم الإلغاء ، وهنا جاء دور المشرع ليخلق وسائل وضمانات قانونية تجبر الإدارة على التنفيذ كالغرامة التهديدية وتوجيه الأوامر للإدارة ، كما تم إقرار جملة من الجزاءات التي يمكن توقيعها على الإدارة في حالة مخالفتها وإخلالها بإلتزامها بتنفيذ حكم الإلغاء .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع آثار حكم الإلغاء تتبين لنا الأهمية البالغة لدعوى الإلغاء في حد ذاتها إذ تعتبر من ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية الذي يتجسد أساسا في حكم هاته الدعوى و ذلك ببناء أساساته على أرض الواقع بما يتمخض عليه من آثار فأول آثاره يتولد بمجرد النطق بالحكم ليحوز على الحجية المطلقة التي تسري على الجميع سواء أطراف الدعوى أو الغير الخارج عنها ،إذ تعتبر هذه الحجية استثناء على القاعدة العامة ذلك إن دعوى الإلغاء موضوعية وعينية تخاصم القرار الإداري للإدارة لتصحيح اللامشروعية وتكريس سيادة القانون أما الأثر الثاني فهو بمثابة الأداة التنفيذية لمنطوق الحكم لتضفي عليه الإلزامية وصفة النفاذ وإلا اعتبر كأن لم يكن ، وهذا ما ينصب على عاتق الإدارة جبرا لتساعد في ذلك الضمانات التي أعطاها القانون للقاضي من اجل ضمان تنفيذ حكم الإلغاء التي تصل إلى حد الإقرار بالجزاءات المدنية و الجزائية و من خلال كل هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الحجية النسبية هي الأصل في حجية الأحكام فهي محصورة بين أطراف الدعوى دون ان تمتد إلى الغير فلا حجية إلا فيما قد فصل فيه بين الخصوم فلا يمكن للغير الاحتجاج به.
- يتمتع حكم الإلغاء بالحجية المطلقة سواء بما اقره الفقه أو القضاء أو حتى التشريع بين مختلف التشريعات المقارنة بحيث يسري في مواجهة الكافة، وكذلك جميع المنازعات المتعلقة بمشروعية القرار الإداري .
- إنه لإقرار الحجية المطلقة على حكم الإلغاء يجب ان تتوافر عدة شروط وإلا تنعدم هذه الحجية أول هذه الشروط توافر أركان العمل القضائي بشقيه الشكلي والموضوعي وأن يصدر حكما نهائيا بإلغاءه من محكمه مختصة.
- عدم إقرار المشرع الجزائري للحجية المطلقة لحكم الإلغاء صراحة فلا نجد له أساسا قانونيا أي نص واضحا ينص عليه على غرار التشريعات المقارنة، كما نجد أنه لم يدرجه ضمن النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، فإكتفى بالنص على الحجية النسبية في نص المادة 338 من القانون المدني.

- إعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم بأثر رجعي وهذا ما يستلزم إلغاء الكثير من التدابير والقرارات التبعية للقرار الأصلي والتي اتخذت بصدورها دون القرارات المماثلة مع عدم الخوض والنظر في نفس الدعوة بما يتضمنه الحكم يعد قرينه غير قابله لإثبات العكس فلا يجوز عرضه مره أخرى على أي محكمه.
- ان حجية إلغاء القرارات المنفصلة لا تمتد للعقد فتبطله بينما تمتد أمام القاضي الفاصل في دعوى العقد الذي يكون ملزم باحترام حكم الإلغاء لضمان عدم التناقض بين الأحكام
- ان الحجية المطلقة تقتصر على الأحكام الصادرة بالإلغاء أما الأحكام الصادرة بالدعوى فإنها نسبية يمكن لطاعن تجديد دعواه إذا تغيرت الظروف والأسباب.
- ان حكم الإلغاء لا يرتب أثرا آليا بمجرد صدوره إنما يستلزم تدخل الإدارة بتنفيذ حكم إلغاء تنفيذا من خلال إزالة القرار الملغي وكل ما يترتب عليه من آثار قانونية وتنفيذا سلبيا بامتناع عن أي إجراء او فعل من شانه عرقلة التنفيذ مع عدم محاولة الإدارة إصدار القرار الملغي من جديد.
- ان امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي وإفتعالها لما يؤخر ويماطل فيستدعي تدخل إداري من خلال الوسائل والضمانات خولها له القانون.
- إعطاء القاضي الإداري عده وسائل وضمانات من أجل مواجهة مظاهر امتناع الإدارة عن التنفيذ كفرض الغرامات التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة.
- إقرار الجزاءات الجنائية و المدنية جراء عدم الالتزام بالتنفيذ.
- إقرار المسؤولية الجزائية والمدنية للموظف حيث أن هذا الإقرار يعد من أهم الضمانات من أجل تنفيذ الحكم واحترام حجيته.

الإقترحات :

- ضرورة فرض نصوص قانونيه واضحة وصريحة تنص على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.
- إدراج الحجية المطلقة لحكم الإلغاء ضمن النظام العام بحيث يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

- ضرورة تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي للبت في المنازعة الإدارية مع تبسيط إجراءاتهاوضرورة النظر في حكم الإلغاء في أسرع الآجال لمنح الوقت الكافي لتمهيدات التنفيذ.
- ضرورة استحداث ضمانات وآليات بديلة للقاضي في حالة عدم جدوى الضمانات متاحة مع توسيع صلاحياته في مجال التنفيذ كإمكانية الحجز على الأموال الخاصة للإدارة والتي لا يترتب عن الحجز عليها تعطيل سير المرفق العام بانتظام وباضطراد،وجعل توقيع الغرامات التهديديه إجباريا لا جوازيا يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي بإدراجها النظام العام من اجل إثارتها تلقائيا.
- تفعيل النصوص الجزائية العقابية من بينها المادة 138 من قانون العقوبات مع تعديلها بما يتوافق مع ضروريات التنفيذ ذلك ان المسؤولية الجزائية صعبه التطبيق من الناحية العملية، تستوجب نصوصا واضحة متكاملة لتبين على الأقل المدة اللازمة لتقوم المسؤولية الجزائية للموظف.
- ضرورة عقد ملتقيات وندوات بين موظفي الإدارة والهيئات القضائية والتنفيذية لنشر الوعي بين موظفي الإدارة لتكييف التنفيذ كعمل إداري عادي لا انتقاصا من هيبة السلطةالإدارية.
- استحداث لجان تجمع بين كل من الإدارة والهيئات القضائية والمحضرين القضائيين تجتمع كل فتره لطرح إشكالات التنفيذ وأسباب عدم التنفيذ ومحاوله إيجاد حلول لها.
- ضرورة نشر كل الإدانات والعقوبات المحكومة بها ضد موظفي الإدارة ومسؤوليهاالممتنعين عن التنفيذ في المحاكم الإدارية والصحف الرسمية.

وأخيرا نأمل أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت ولو بالقليل في بيان جزء ولو بسيط من الجانب التنفيذي لحكم الإلغاء ومدى حجيته مقارنة مع التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري والذي اختلف عنها في كثير من النقاط موضحين بذلك ما ألم به المشرع فيما يخص آثار حكم الإلغاء والنقائص التي يجب تداركها ومحاوله معالجتها من أجل تجسيد آثار هذا الحكم على أرض الواقع.

قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية

1.القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .
2.القانون العضوي ، رقم 98 –01 المؤرخ في 30 /05/ 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
3.القانون 91 –02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء (ج.ر.ج.ج) عدد 02 المؤرخة في 1991/01/09.
4.القانون رقم:01–09 المؤرخ في 2001/06/26 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن ق.ع (ج ر ج ج العدد 34 بتاريخ 2001/06/27).
5.القانون رقم 08 –09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

قانمةالمراجع:

أولا : المؤلفات بالعربية :

1– المعجم العربي الأساسي ، المنطقة العربية التربية والثقافة والعلوم، الاروس 1989 المنجز في اللغة الإعلام ، دار المشرقي بيروت، الطبعة 30 .
2– المنجد الأبجدي ، الطبعة الأولى ، دار المشرق بيروت ،في 31 آيار 1967 .
3– أبو بكر صديق عمر ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارية في الادرة في إبرام العقود الإدارية بطريقة المناقصات ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان.

4- إبراهيم محمد علي ، آثار العقود الادارية ,الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 .

5- اعاد على محمود حمود القيس ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ،الطبعة الأولى، دار وائل لطباعة والنشر ، الاردن 1999.

6- أماني فوزي السيد حمودة ، ضمانات تنفيذ الاحكام الصادرة في المنازعات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر سنة 2015.

7- حسين عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشور الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006 .

8- حسن سعد عبد الواحد ، تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، ط 1 ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، مصر ، 1984 .

9-حسين حام شاتي ، استقلال القضاء الإداري ،الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية ، 2020 .

10- سامي الوافي ، الوسيط في دعوة الإلغاء ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، برلين ، المانيا ، ط1 ، 2018.

11- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الاولى ,مطبعة جامعة عين شمس ، مصر، 1991.

12- شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010.

13- عبد المنعم عبد العظيم جبرة ، اثأر حكم الإلغاء ، دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي ، رسالة للحصول على دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة مصر ، 1973.

14- علي سعد عمران ،القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان 2006 .

15- عمار بوضياف ، دعوى الالغاء في القانون الاجراءات المدنية والادارية ،داراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

16- عمار عوابدي , نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري ، دار هومة ، الجزائر ، 1999 .

17- عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الاداري ،دار شومة لطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر، 2002 .

18- علي خطار شطناوي, موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الثاني، دار الثقافة والتوزيع ،عمان، الاردن، 2004

19- عبد الكريم ابو العثم فهد ,القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة لنشر ، والتوزيع ,عمان، الاردن ،2011 .

20- علي عثمان ياسين ,اجراءات اقامة الدعوى الادارية في دعوتي الالغاء والتعويض، دراسة تحليلية مقارنة،منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت، 2011.

21- عصمت عبد الله ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية مدى فاعلية هذه الوسائل في تحقيق هذا الضمان ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005.

22- مازن ليلو راضي ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الخامسة ,دار المطبوعات ، مصر، 2004 .

23- مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الاداري , المجلد الاول , المؤسسة الحديثة للكتاب 2016 .

24- محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي ، الحكم القضائي المنعدم على ضوء أحكام محكمتي النقض والإدارية العليا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 .

25- محمد إبراهيم الدارس، الدعوى بين الفقه والقانون ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

26- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوق ، بيروت ، 2005 .

27- محمد وليد العبادي ، القضاء الإداري (شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها)،الطبعة الأولى الجزء الثاني ، دار الوراق لنشر والتوزيع ، الأردن، 2008 .

28- محمود سعد عبد المجيد ، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأدب والإلغاء والتعويض ، "دراسة نظرية وتطبيقيه "دار الطبع ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2012.

29- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم لنشر والتوزيع ، طبعة منقحة، عنابة ، 2005.

30- محمد احمد المسلماني ، القرارات القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2014.

31- ميسون جريس عيسى الأعرج ، أثار حكم الإلغاء القرار الإداري ، "دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات القانونية العليا، لسنة 2005.

32- نواف كنعان ، القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ودار العلمية الدولية لنشر وتوزيع ،عمان 2002 .

ثانيا :الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه :

1- أحمد النوايسة , مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ،الأردن ، 2009.

2- أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 .

3- إسماعيل بوقرة ، الحكم في دعوى الالغاء ، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2012-2013 .

4- حسين ثاير سامي التميمي ، أثر إلغاء القرارات الادارية المركبة على العملية العقدية ، (دارسة المقارنة) ، أطروحة دكتوراه قسم القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الشرق الوسط , 2021 .

5- حمة مرامرية ، الحجز التنفيذي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة السنة الجامعية 2009/2008 .

6- عاطف محمد الشهاوي ,القرارات الادارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري , رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2007.

7- عثماني علي ، آليات تنفيذ الأحكام والقارات القضائية الإدارية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في العلوم القانونية ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة1، 2018/2017 .

8- عفيف بن عبو ، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021/2020 .

9- ساكري السعدي ، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2019/2018 .

10- نبيلة بن عائشة ، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2016.

ب-رسائل ومذكرات الماجستير :

1-إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1986 .

2-بوشعور وفاء ، سلطات القضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011/201.

3- رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإداريين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013 .

4-فايزة براهيمي ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق الاساسية والعلوم السياسية ، تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر 2011-2012.

5-شهرزاد قوسطو ، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010.

ج- مذكرات الماستر:

1- اسماعيل صلاح الدين ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقاسم سليمان 2016.

2- إلهام فاضلّ ، تنفيذ القرارات الإلغاء القضائية ، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام ، كلية حقوق والآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة قالمة 2005/2004.

3- حسناء مزيان ، إجراءات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون عام ، جامعة أعلى محمد أولحاج ، الجزائر 2012-2013 .

4- هجيرة بعزيز ،إمتناع الإدارة التامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.
5- هديل قنيفي ، صفاء مغلوط ، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2017/2016.
6- سمية قنون ، آثار حكم الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2011.
7- مروى فريحة ، سلطات القاضي في توجيه أوامر للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2017.
8- نادية بغو ، نوال مرابط ، آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق للعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي 2019-2020.
9- مونية مانع ، حدود سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2018/2017.

ثالثا –المقـالات :

1-أزهار هاشم أحمد ، مسؤولية الإدارة للناشئة عن مخالفة إلتزاماتها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مجلة الحقوق،كلية القانون جامعة المستنصرية ، العراق م.الرابع،العددان 16-17 . 2011-
2-أحمد الصايغ ، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، دراسة نظرية تطبيقية ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، المملكة المغربية ، الطبعة الأولى 2004.

3-حسن غربي ، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء في الجزائر،مجله العلوم الإنسانية،العدد 04 جامعة الجزائر2020.

4-حسام محمد ابو ارميلة ، الدور الايجابي الادارة في تنفيذ حكم الالغاء (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،العدد 3 الاردن 2015.

5-سعاد عمروش طيبي، الرقابة على القرارات الادارية المنفصلة الصادرة اثناء المرحلة التمهيد لصفته العمومية ، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلة 4 العدد الأول، لسنة 2019 .

6- عبدالله منصور الشابدي ، نظرية القرارات المنفصلة على العقود الإدارية ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد 16.

7-عثماني عبد الرحمان ، صلاحية وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ، مجلة الدراسات الحقوقية مجلة محكمة وأكاديمية متخصصة ، تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر ، وداي سعيدة ، الجزائر العدد 2، 2014 .

8-عبد الكريم بن منصور، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ، مجلة أكاديمية نصف سنوية ،محكمة تعنى بنشر المقالات العلمية والبحوث الأكاديمية في مجال الدراسات التاريخية والقانونية تصدر عن المركز الجامعي بتندوف ، العدد الثالث ، يناير 2017 .

9-فريدة مزياني ، آمنة سلطاني ، مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري و الإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

10- مريم شريف ، آثار الحكم القضائي ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع العدد 02 ، نوفمبر 2021.

رابعا: المحاضرات :

1 – عزري الزين ،الأعمال الإدارية ومنازعاتها، (ومحاضرات ألفين على طلبة السنة الثالثة حقوق وسنة الأولى ماستر قانون إداري) ، مطبوعات مخبرالاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ، 2010.

2 – عطاء الله بوحميدة، محاضرات في المنازعات الادارية ، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2010 .

الفهرس

المقدمة.....أ- د

الفصل الأول: الحجية المطلقة لحكم الإلغاء 5

المبحث الأول: ماهية حجية الأحكام القضائية.....6

المطلب الأول : مفهوم الحجية النسبية والحجية المطلقة..... 6

الفرع الأول : تعريف الحجية النسبية كأساس لحجية الأحكام..... 7

الفرع الثاني : الحجية المطلقة لحكم الإلغاء..... 9

المطلب الثاني – شروط الحجية المطلقة لحكم الإلغاء..... 14

الفرع الأول – توافر أركان العمل القضائي..... 14

الفرع الثاني : صدور حكم نهائي بإلغاء.....16

الفرع الثالث: صدور الحكم من محكمة مختصة..... 17

المطلب الثالث : أساس الحجية المطلقة لحكم الإلغاء 19

الفرع الأول : الأساس الفقهي للحجية المطلقة..... 19

الفرع الثاني : الأساس التشريعي للحجية المطلقة 21

المبحث الثاني : نطاق حجية حكم الإلغاء..... 23

المطلب الأول : حجية حكم الإلغاء على القرارات المرتبطة بالقرار الملغى 23

الفرع الأول : حجية حكم الإلغاء على القرارات التبعية..... 23

الفرع الثاني حجية حكم الإلغاء على القرارات المماثلة..... 25

المطلب الثاني: حجية حكم إلغاء القرارات المنفصلة على العقود الإدارية..... 27

الفرع الأول : مفهوم القرارات المنفصلة 27

الفرع الثاني : أثر إلغاء القرارات المنفصلة على العقود الإدارية..... 30

المطلب الثالث : حجية أحكام رفض دعوى الإلغاء 32

الفرع الأول : حجية حكم رفض دعوى الإلغاء شكلا 33

الفرع الثاني : حجية رفض دعوى إلغاء موضوعا 34

خلاصة الفصل الاول 36
الفصل الـثاني :القـوة الملزمـة لحكـم الإلغـاء 37
المبحـث الأول : تـنفيـذ حكـم الإلغـاء..... 38
المطلب الأول :إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء..... 39
الفرع الأول :الإلتزام الإيجابي بتنفيذ حكم الإلغاء..... 39
الفرع الثاني :الإلتــزام السلبــي بتنفيذ حكم الإلغاء..... 44
المطلب الثاني :إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء..... 46
الفرع الأول:الإمتناع الكلي عن تنفيذ حكم الإلغاء 46
الفرع الثاني :الإمتناع الجزئي عن تنفيذ حكم الإلغاء 47
المطلب الثالث : التماطل الإدارة عن التنفيذ.....49
الفرع الأول : التنفيذ المعيب لحكم الإلغاء..... 50
الفرع الثاني : التنفيذ المتأخر لحكم الإلغاء..... 50
المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء..... 53
المطلب الأول : سلطات قاضي الإلغاء في تنفيذ حكم الإلغاء..... 53
الفرع الأول :الغرامة التهديدية 54
الفرع الثاني : توجيه الأوامر للإدارة.....61
المطلب الثاني : الإقرار بجزاءات الإخلال لعدم تنفيذ الإدارة لإلتزاماتها..... 69
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية..... 70
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية..... 72
خلاصة الفصل الثاني 75
الخاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع 79
الفهرس 88

الـمـلـخـص :

إن الأثر الأول لحكم الإلغاء هو الحجية المطلقة التي تسري على الكافة حيث تمكن الغير من التمسك بهذا الحكم الذي يتوجب ان يكون حكما نهائيا بالإلغاء ، صادر عن جهة قضائية مختصة بتوافر أركان العمل القضائي حيث أن نطاق حجية حكم الإلغاء تمتد إلى جميع الدعاوي ، أي تتمتع بالحجية أمام سائر الجبهات القضائية ولهذه الحجة التأثير على القرارات التبعية والمماثلة المرتبطة بالقرار الملغى كون ذلك مرتبط أساس بمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

أما الأثر الثاني فيتمثل في القوة الملزمة لحكم الإلغاء فهو بمثابة الأداة التنفيذية لمنطوق الحكم لتضفي عليه الإلزامية وصفة النفاذ وإلا اعتبر كأن لم يكن وهذا ما ينصب على عاتق الإدارة حيث يترتب عليها التزامين ، الأول التزام ايجابي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه بإزالة كل الآثار القانونية والمادية ، والثاني الالتزام سلبي بالامتناع عن أي إجراء او فعل من شانه عرقله التنفيذ مع عدم محاولة الادارة إصدار القرار الملغي من جديد وقد تخالف كل هذه الالتزامات من خلال مظاهر الامتناع عن التنفيذ لذلك أعطى القانون للقاضي مجموعة من ضمانات من أجل ضمان تنفيذ حكم الإلغاء التي تصل إلى حد الإقرار بالجزاءات المدنية والجزائية .

The summary

The first effect of the annulment ruling is an absolute authority that applies to all, as it enables others to stick to this ruling, which must be a final ruling of annulment issued by a competent judicial authority with the availability of the elements of judicial work, as the scope of the authoritative ruling of annulment extends to all cases, i.e. enjoys the authority before all Judicial fronts, and this argument has an impact on the ancillary and similar decisions related to the annulled decision, as this is mainly linked to the principle of legality and the rule of law. As for the second effect, it is represented in the binding force of the annulment ruling, as it serves as the executive tool for the operative part of the ruling in order to give it the compulsory and enforceable character, otherwise it is considered as if it did not exist. The first is a positive commitment represented in restoring the situation to what it was by removing all legal and material effects. The second is the negative commitment to abstain from any procedure or act that would impede the implementation, with the administration not attempting to issue the annulled decision again, and all these obligations may be violated through manifestations of abstention from implementation, so the law gave the judge a set of guarantees in order to ensure the implementation of the annulment ruling that amounts to Limit recognition of civil and penal sanctions.